الرقابة على حوكمة الشركات التجارية دراسة مقارنة (اليمني - القطري)

د. سامح حامد منيعم
الأستاذ المشارك في قسم القانون الخاص، رئيس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عدن
الجمهورية اليمنية
samhmnym214@gmail.com
د. عبد الرحمن يحيى السمان
الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحديدة
الجمهورية اليمنية
alssmansoffice@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.665

الملخص:

تعتبر الرقابة على حوكمة الشركات التجارية من العوامل المهمة لتحقيق الشفافية والمصداقية في إدارة الشركات حيث تتضمن مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى ضمان تحقيق أعلى مستويات النزاهة في إدارة الشركات وضمان الامتثال للمعايير والقوانين واللوائح المعمول بها و بطريقة تحقق المصالح المشروعة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح، وتتم الرقابة على حوكمة الشركات التجارية من خلال رقابة داخلية ورقابة خارجية حيث تتم الرقابة الداخلية خلال آليتين: الآلية الأولى تكون عبر الرقابة الذاتية التي تتخذ صورتين: الأولى تقوم بها الإدارة المعينة أو المنتخبة من الجمعية العامة في إطار الرقابة الذاتية المعترف له بها، و الثانية عبر رقابة وحدات للتدقيق الداخلي. أما الآلية الثانية فإنها تكون عبر رقابة المساهمين في إطار حقوقها المنصوصة عليها في القوانين من خلال الجمعية العمومية.

اما الرقابة الخارجية فإنها تكون اما رقابة مصاحبة ودائمة لنشاط الشركات التجارية بواسطة الحكومة وعبر مراقب الحسابات، وكذا بواسطة الرقابة القضائية والذي يمارس رقابته من خلال الإطار المحدد في القوانين والتشريعات الخاصة بالشركات، وتنقسم إلى نوعين الأولى رقابة أمام القضاء المدني والثانية رقابة أمام القضاء الجنائي وقد خلص البحث الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات

الكلمات والمفتاحية: الرقابة، حوكمة الشركات، الشركات التجارية.

Oversight of corporate governance Comparative study (Yemeni - Qatari)

Dr. Sameh Hamed Moneim
Associate Professor, Department of Private Law, Head of Department of Private Law, Faculty of Law, University of Aden
Republic of Yemen
samhmnym214@gmail.com
Dr. Abdulrahman Yahya Al-Samman
Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, University of Hodeidah
Republic of Yemen
alssmansoffice@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/6/2024 **Research Acceptance** Date: 10/7/2024

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.665

Abstract:

Oversight of commercial corporate governance is considered one of the important factors for achieving transparency and credibility in corporate management, as it includes a set of systems and procedures aiming at ensuring the highest levels of integrity in corporate management and guaranteeing compliance to applicable standards, laws and regulations in a manner that achieves the legitimate interests of all shareholders and stakeholders. Oversight of the governance of commercial companies is done through internal and external oversight. Internal oversight takes place through two mechanisms: the first mechanism is through self-monitoring, which takes two forms: the first is carried out by the administration appointed or elected by the General Assembly within the framework of recognized self-monitoring, and the second form is through the oversight of internal audit units. The second mechanism is through shareholders' oversight within the framework of their rights stipulated in the laws through the General Assembly.

As for external oversight, it is either an accompanying and permanent oversight of the activity of commercial companies by the government and through the auditor, as well as by the judiciary oversight, which exercises its oversight through the framework specified in the laws and legislation related to companies. It is divided into two types: the first is oversight before the civil judiciary, and the second is oversight before the criminal judiciary. The research concluded with a number of conclusions and recommendations.

Key Words: *oversight – governance of companies – commercial companies.*

المقدمة:

تعد الرقابة على حوكمة الشركات التجارية (Oversight of corporate governance) من أبرز وأهم الموضوعات في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد تعاظم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في بعض الدول(١)والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة ولافتقارها للرقابة الفعالة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق مبادئ حوكمة الشركات والرقابة الفعالة عليها.

إذ تهدف الرقابة على حوكمة الشركات إلى ضمان تحقيق أعلى مستويات النزاهة والأخلاق في إدارة الشركات وضمان الامتثال للمعايير والقوانين واللوائح المعمول بها.

وحوكمة الشركات التجارية هي القواعد التي يتم من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع إجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، إذ تعد حوكمة الشركات مرشداً جيداً للشركات خاصة في توازن حالات تعارض المصالح بين المستثمرين وإدارة الشركة وأصحاب المصالح

(١) ونخص بالذكر انهيار شركة "إنرون Enron"الأمريكية للطاقة وما استتبعه انهيارها من انهيار لأعظم شركة تدقيق ومراجعة في العالم آرثر أندرسون Arthur Andersen، لثبوت تورطها في انهيار شركة إنرون؛ ونذكر كذلك انهيار شركة "وورلد كوم worldcom " الأمريكية للإتصالات وقد ارتبط انهيار الشركتين الأمريكيتين بالفساد الإداري والمحاسبي وضعف آليات الرقابة على الأنشطة المالية للمؤسسات، وعلى إثر ذلك قام صندوق النقد الدولي بتعاون مع "منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية" سنة ١٩٩٩ لدراسة آليات الحوكمة وتم تحديد خمسة مبادئ خاصة للحوكمة سنأتي على ذكرها فيما يقبل من فقرات هذا العرض. راجع بهذا الخصوص – أ. عدنان بن حيدر بن درويش: " حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة "، إتحاد المصارف العربية، لبنان، (دون ذكر الطبعة)، ٢٠٠٧، ص ٧.

الأخرى، وتعمل علي زيادة ثقة المستثمرين وزيادة القيمة السوقية لأسهم الشركات، وتساعدها في الحصول على التمويل الدولي والمحلي.

وقد سعى نادي رجال الأعمال اليمنيين ومركز المشروعات الدولية الخاصة للدفع بتطبيق حوكمة Center for International Private Enterprise (CIPE) وبواسطة فريق الى إيجاد دليل للحوكمة وضع النسخة النهائية من «دليل حوكمة الشركات في اليمن، » بتاريخ 29مارس ٢٠١٠م(٢) التي مازالت مجرد مقترحات لم تحظى بفعالية لنتيجة للأوضاع التي تمر بها البلاد مما أدى إلى تأخر الكثير من الوحدات الاقتصادية الوطنية الخاصة من اللحاق بالركب العالمي في هذا المجال.

لذا تعتبر الرقابة على حوكمة الشركات التجارية من العوامل المهمة لتحقيق الشفافية والمساءلة والمصداقية في إدارة الشركات. تتضمن الرقابة على حوكمة الشركات مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى ضمان أن يتم إدارة الشركات بطريقة تحقق المصالح المشروعة لجميع المساهمين وأصحاب المصالح وتحافظ على حقوقهم، نتيجة لكل ذلك برزت الأهمية لتعزيز الرقابة على حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المحافظة على كيان الوحدات الاقتصادية، ونظراً لذلك الاهتمام، حرصت الكثير من المؤسسات على وضع مبادئ تسهم في تعزيز ذلك الدور ومن أهم هذه المؤسسات (منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية)، وتشمل الرقابة على حوكمة الشركات العديد من الجوانب المختلفة متمثلة في رقابة داخلية ورقابة خارجية ويقوم المساهمين أو الشركاء بدور أساسي في ذلك كما سنبين في هذا البحث.

محفزات القيام بالبحث:

- نظراً للحاجة العلمية والعملية إلى ما يوفره التشريع اليمني من تنظيم للرقابة على حوكمة الشركات التجارية.
- نظراً لحاجة المكتبات اليمنية لدراسة أكاديمية بشأن الرقابة على حوكمة الشركات التجارية.

(٢) / http: //www. cg. ybc-yemen. com

- نظراً للحاجة إلى معرفة مدى مواءمة التشريع الوطني مع متطلبات الرقابة على حوكمة الشركات التجارية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من ارتباطه بمسائل ذات أهمية منها: -

- تظهر أهمية الرقابة على حوكمة الشركات التجارية باعتباره الحل الأمثل والأسلم والأسرع لمعالجة السلبيات التي صاحبت انهيار العديد من الوحدات الاقتصادية. وذلك قد أدى إلى ضياع حقوق المستثمرين وفقدان ثقة المستثمرين الجدد في بعض الشركات التجارية
- إن جوانب التشريع المتعلقة بالرقابة على حوكمة الشركات التجارية تبقى في معزل عن الواقع العملي؛ نتيجة لعدم التوافق.
- قد يسهم هذا البحث اسهاماً علمياً في حل القصور في بعض الجوانب بما يعزز دور الرقابة على حوكمة الشركات التجارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

- التعرف على الرقابة الذاتية على حوكمة الشركات التجارية في اليمن
- التعرف على رقابة المساهمين على حوكمة الشركات التجارية في اليمن
- التعرف على الرقابة الخارجية المصاحبة لأعمال الشركات وقواعد حوكمة الشركات التجارية في اليمن
- التعرف على الرقابة القضائية لأعمال الشركات التجارية في اليمن
- التعرف على أوجه القصور في التشريع الوطني بتعزيز الرقابة على حوكمة الشركات التجارية.

إشكالية الموضوع:

- لم يعير المشرع الوطني الاهتمام للدعوى العالمية بشأن حوكمة الشركات التجارية إذ لم يصدر أي تشريع أو لائحة عامة بشأن حوكمة الشركات التجارية في حدود علم الباحث.

- إن إعمال الرقابة على الشركات ما زال يتم وفقاً للنصوص قانون الشركات والذي بقي بعيداً عن التحديثات المجدية منذ صدوره ماعدا بعض المواد التي لا تتعلق بهذا الخصوص فيما سعى البنك المركزي بإصدار دليل حوكمة البنوك(٣).
- افول بعض الشركات التجارية في اليمن نتيجة لغياب المعرفة بنظام الحوكمة على الشركات التجارية ودور الرقابة عليها.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة بعض النصوص القانونية، وكذا بالاستناد إلى واقع المعلومات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية (الانترنت) المتوفرة والتشريعات محل المقارنة. وكذا دراسة واستعراض آراء واجتهادات الفقه؛ وذلك لإعطاء صورة عن الرقابة على حوكمة الشركات التجارية، مع الاستعانة المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنة بين الأنظمة والتشريع القطري، فقارنت كل ذلك على الواقع العملي، مع التعقيب بما يبدو لي كباحث من وجهة نظري في الموضوع إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث بأن يقسم إلى مبحثين على النحو التالي: -

المبحث الأول: تناول الحديث فيه عن الرقابة الداخلية على حوكمة الشركات التجارية، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: الرقابة الذاتية على حوكمة الشركات التجارية، ويشتمل على فرعين

المطلب الثاني: رقابة المساهمة على حوكمة الشركات التجارية، ويشتمل على فرعين.

المبحث الثاني: تناولت فيه الرقابة الخارجية على حوكمة الشركات التجارية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: رقابة خارجية مصاحبة لأعمال الشركات وقواعد حوكمة الشركات ، ويشتمل على فرعين.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لأعمال الشركات التجارية، ويشتمل على فرعين.

اختتم البحث بخاتمة ونتائج والتوصيات والمراجع.

---

(٣) دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي اليمني على الموقع الإلكتروني
http: //www. fiuyemen. org/index. php/ar/download

المبحث الأول : الرقابة الداخلية على حوكمة الشركات التجارية

تقوم الرقابة الداخلية على حوكمة الشركات التجارية بدور حاسم في حوكمة الشركات التجارية فهي تعمل على تطبيق سياسات الشركة وإجراءاتها الداخلية، والتأكد من أن أعمال الشركة تتم بطريقة قانونية وأخلاقية، وتحقيق أهداف الشركة بكفاءة وفعالية وذلك من خلال آليتين: الآلية الأولى تكون عبر الرقابة الذاتية التي تتخذ صورتين: الصورة الأولى تقوم بها الإدارة المعينة أو المنتخبة من الجمعية العامة في إطار الرقابة الذاتية المعترف له بها والتي نشير إليها في بحثنا هذا بالمسيّرين(*)، والصورة الثانية عبر رقابة وحدات للتدقيق الداخلي. أما الآلية الثانية فإنها تكون عبر الشريك أو المساهم والتي نشير إليها في بحثنا هذا رقابة المساهمين في إطار حقوقها المنصوصة عليها في القوانين من خلال الجمعية العمومية وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة الذاتية على حوكمة الشركات التجارية.

المطلب الثاني: رقابة المساهمة على حوكمة الشركات التجارية.

المطلب الأول الرقابة الذاتية على حوكمة الشركات التجارية

يعتمد مسيرين الشركة نظام رقابة ذاتي، حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها، رغم أن حقيقة ممارسة تلك الجهات للمراقبة قد تبدو بمجرد التفكير السطحي غير مقبولة، كون مهمتهم الرئيسية تتجلى في مجال تشغيل وإدارة الشركة، لكن من أجل التقييم الموضوعي لأعمالهم ومدى تنفيذها وسلامتها قبل التدخل من قبل المساهمين أو الشركاء أو جهة خارجية وكذا للكشف المبكر عن المخالفات والاحتيال والأخطاء، وضمان الامتثال لمتطلبات الحوكمة للشركات التجارية وتتم هذه الرقابة عن طريق لجان يشكلها المسيّرين، وعن طريق وحدات للتدقيق الداخلي التي يتم تكليفها وذلك ما سنتناوله في الآتي:

(*) يقصد بالمسيرين سواء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو المدير المعين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: رقابة لجان المسيّرين على حوكمة الشركات التجارية

الفرع الثاني: رقابة وحدات للتدقيق الداخلي على حوكمة الشركات التجارية

الفرع الأول رقابة لجان المسيّرين على حوكمة الشركات التجارية

إن رقابة لجان المسيّرين تعد ذات أهمية بالغة بسبب فاعليتها لتقويم أداء المسيّرين لمعرفة مدى تقيدها بالأهداف والقوانين وإدارة المخاطر نحو تصويب تصرفاتها اللامشروعة وغير الملائمة.

حيث يتم تشكيل لجان مختصة منبثقة عن المسيّرين لمساعدتهم في أداء المهام والمسؤوليات الرئيسية الموكلة لهم، ويعتمد لوائح تلك اللجان بحيث توضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومهامها وحقوقها ومسؤولياتها، ويتم تشكيل هذه اللجان بناءً على قرار يصدر عن المسيّرين حيث يتضمن تسمية الأعضاء وتسمية رئيس اللجنة وتحديد تاريخ بدء عمل اللجنة و هذه اللجان هي:(٤)

أ. **لجنة الحوكمة:**

تهدف لجنة الحوكمة إلى التحقق من إعداد ومتابعة ومراقبة تطبيق مبادئ الحوكمة والالتزام بالتعليمات واللوائح والقوانين الصادرة عن مختلف الجهات الرقابية في هذا الشأن، ومدى ملائمة السياسات واللوائح والإجراءات المطبقة في الشركة لتلك التعليمات واقتراح أي تحديث أو تعديل عند الضرورة مثل صدور قرارات أو قواعد جديدة تستلزم معها تعديل نظام الحوكمة واتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية والوقائية متى لزم الأمر، بما يحقق الموازنة والموائمة بين الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح لما فيه مصلحة الشركة و تزويد المسيّرين سنوياً على الأقل بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.

(٤) للمزيد انظر دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي، مرجع سابق

ب. لجنة المراجعة:

تهدف لـجنة المراجعة إلى مراجعة تقارير البيانات الماليـة ونظـم الضـبط والرقابـة الداخليـة ونطاق ونتائج ومدى كفاية المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ومراجعـة القضـايا المحاسـبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

كما تهدف إلى مساعدة مسيّرين الشركة في أداء التزاماته فـيما يتعلـق بـالإشراف عـلى جـودة وسلامة الممارسات المحاسبية والتدقيق والرقابـة الداخليـة والشرـعية والتقـارير الماليـة والإطـار العام للحوكمة الخاص بالشركة، بالإضافة إلى علاقة الشـركة مـع المـدققين الخـارجيين والتأكـد من استقلاليتهم وحياديتهم.

ج. لجنة الترشيح والمكافآت:

تهدف لجنة المكافآت والترشيحات لمساعدة مسيّرين الشـركة للقيام بمسـؤولياته وواجباتـه الإشرافيـة لضـمان ترشـيح الكفـاءات اللازمـة لعضـوية مجلـس الإدارة والمناصـب الإداريـة في الشركة، والتحقق من أنها تتم وفق إطار مؤسسـي يتميـز بالكفـاءة والشـفافية الكاملـة ويصـب بشكل أساسي في صالح الشـركة ومن ثم تحقيق أهداف المساهمين، بالإضافة الى المهام الإشرافيـة لضمان سلامة وصحة سياسة احتساب المكافآت والمخصصـات التـي تتبعهـا الشرـكة والخاصـة بالمسيّرين والتحقق من كونها عادلة وتساهم بشكل أساسي في استقطاب الكـوادر البشرـية ذات الكفاءة المهنية والقدرات الفنية العالية، فضلاً عن ترسيخ مبدأ الانتماء للشركة، وتخـتص اللجنـة بتقديم التوصيات لمجلـس الإدارة بشـأن الترشـيحات لمناصـب مجلـس الإدارة وتقيـيم أدائهـم وكذلك مراجعة المكافآت والمزايا الممنوحة للمسيّرين.

د. لجنة إدارة المخاطر

تهدف اللـجنة إلى مساندة مسيّرين الشركة في القيام بمسؤولياته الخاصـة بـالتحقق مـن مـدى الالتـزام بالمعايير والتطبيق الفعال لسياسات الشركة المختلفة وتحديد نقاط الضـعف والعمـل عـلى اتخاذ الإجراءات التصـحيحية بشأنها. وكذلك من خلال تحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجـه أنشطة الشركة للـحد منها قدر المستطاع وضمان سلامة ونزاهة التقارير المالية فضلاً عن التأكـد مـن كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة والعمل على إدارة المخاطر التـي قد تتعرض لها الشرـكة ووضع الضوابط اللازمة للعمل على الـحد منها وتحديد المخاطر المحتملة لـدى الشرـكة والنسـب المقبولة منها مقابل المنافع المتوقعة ورفع التوصيات الــخاصة بـذلك إلى المسـيّرين، وقـد حرصـت

رقابة البنك المركزي على تضمين ذلك في الدليل الصادر منها بشأن حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية وذلك سعي منه في تفعيل الرقابة على حوكمة الشركات التجارية التي تقع تحت إشرافه بينما أغفلت الجهات المختصة الأخرى الاستجابة للدعوى العالمية لحوكمة الشركات التجارية ونوصي المشرع اليمني بإصدار لائحة خاصة بحوكمة الشركات التجارية تتوافق مع مبادئ منظمة التعاون والاقتصاد والتنمية (OECD) ومع مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE).

الفرع الثاني رقابة وحدات التدقيق الداخلي على حوكمة الشركات التجارية

يعرف التدقيق الداخلي بأنه: "نشاط مستقل للتقييم يتم اللجوء إليه لمساعدة الإدارة العليا في الشركات الكبيرة على إدارة أعمالها بفاعلية"(٥).

وتكمن أهمية التدقيق الداخلي، في كونها رقابة فعالة تساعد إدارة المؤسسة وملاكها على رفع جودة الأعمال، وتقييم الأداء والمحافظة على ممتلكات وأصول الشركة، إضافة إلى أنها تعتبر عين وأذن المدقق الخارجي وأهم آليات الحوكمة ومع أن الهدف الرئيسي لوحدة المراجعة الداخلية في أي تنظيم هو الإسهام في تحقيق الأهداف الكلية لهذا التنظيم، فإن المراجعين الداخليين يسعون بصفة أساسية إلى تحقيق الأهداف التالية:(٦)

- مراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية؛
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات المشروع وإجراءاته؛
- حماية أصول المشروع؛
- منع الغش والأخطاء واكتشافها إذا ما وقعت؛
- تحديد مدى الاعتماد على نظم المحاسبة والتقارير المالية، والتأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع؛
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة، ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات إلى الإدارة العليا؛

(٥) د. أحمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد (الداخلي- الحكومي- الإداري- الخاص- البيئي- المنشآت الصغيرة)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع -عمان-،، ١٣٣٦ ص. ١٧

(٦) طواهر محمد التوهامي، صديقي مسعود: المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣ص١٥

- تقييم أداء الأفراد بشكل عام؛
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية؛
- المشاركة في برامج تخفيض التكاليف ووضع الإجراءات اللازمة لها

ويجب أن تراعى وحدة التدقيق بوجه خاص ما يلي(٧):

- التدقيق في نظام الرقابة الداخليّة والإشراف على تطبيقه.
- ترفع إلى المجلس تقارير مباشرة أو غير مباشرة، وتكون مسؤولة أمامه.
- تكون مستقلّة بها في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة.
- إعداد تقرير تدقيق داخليّ كل ثلاثة شهور، يرفع إلى لجنة التدقيق والمجلس، يتضمّن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي.

وتتم عمليات رقابة وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي على فترات زمنية قصيرة، مما يسمح لك بتتبع العمليات النقدية، ومراقبة سير العمليات ككل داخل الشركة، والتحكم الفعال في كافة العمليات. كما أنها توفر تقارير وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي للشركة ووصف تفصيلي بحالة كل قسم، وتوصيات واضحة لتحسين الأداء، كما أن وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي في حد ذاتها توثق انطباع الانضباط لدى موظفي الشركة، وتعزز البيئة الرقابية مما ينعكس بالإيجاب على أداء الموظفين طوال العام، ومن ناحية أخرى رصد خبرة الموظفين وسير عملهم. وكذا أيضاً تسهل وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي عملية مراقب الحسابات، مما يقلل من الوقت المُستغرق في التدقيق الخارجي وبالتالي تقل التكلفة.

وتتم عبر رقابة وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي عبر منهجية منظمة، تبدأ بالتخطيط العملي، وتنتهي بصياغة التقارير الموضوعية المُبسطة، نبيّنها فيما يلي:

أولاً: مرحلة التخطيط: يبدأ فريق وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي عمله بمرحلة التخطيط، لتحديد متطلبات التدقيق، والجدول الزمني المناسب لإنجاز المهمة، وكذلك يتم توزيع المسؤوليات بين أعضاء الفريق، ويتضمن تخطيط المراجعة:

---

(٧) المادة (١٩) من قرار وزير التجارة والصناعة القطري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة

١. ضرورة وضع الأهداف ونطاق العمل.
٢. الحصول على معلومات كافية لتكوين خلفية عن الأنشطة التي سوف يتم مراجعتها.
٣. تحديد الموارد اللازمة لأداء عملية المراجعة والاتصال بكل من تكون له علاقة بها.
٤. قيام المراجع بعملية مسح للتعرف على مختلف الأنشطة والمناظر المحتملة والإجراءات الرقابية وذلك لتحديد الجوانب التي تحتاج اهتماماً أكبر أثناء القيام بهذه العملية.
٥. كتابة برنامج المراجعة لتحديد كيف ومتى ولمن ترسل نتائج عملية المراجعة.
٦. الحصول على موافقة من المشرف على مصلحة المراجعة الداخلة على خطة أعمال المراجعة(٨)

وتنتهي مرحلة التخطيط بإعداد برنامج مُفصل لمختلف مهام وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي المطلوبة، لتبدأ بعدها مرحلة العمل الميداني.

ثانيًا: مرحلة العمل الميداني(٩): يتم عقد اجتماع لفريق وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي لمناقشة طبيعة العمليات التجارية، وإجراءات الرقابة، وتوزيع المهام لبدء العمل الميداني، وخلال هذه المرحلة يتم إنجاز المهام التالية:

- مطابقة المعاملات.
- جرد المخزون المادي.
- متابعة الحسابات.

علمًا بأنه يتم وضع تقرير أولي لكل مهمة، ومن ثم تبدأ مرحلة إعداد التقارير.

ثالثاً: مرحلة إعداد التقارير: تختلف صيغة التقرير حسب مهام وحدات التدقيق المالي والتشغيل الداخلي المطلوبة، ولكن مرحلة إعداد التقارير نفسها تمر بهذه الخطوات:

- إصدار مسودة تقرير أولي ومناقشته مع إدارة القسم أو الوحدة المختصة.
- إعداد التقرير الموضوعي النهائي وتوزيع التقرير على مسيّرين الشركة ورؤساء الأقسام.

---

(٨) د. عبد الوهاب نصر على، د. شحاته السيد شحاته، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية،، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ص٥٠٠

(٩) المرجع السابق، ص٥٠٨

تعتبر هذه الخطوة الأخيرة في إنجاز مهمة المراجعة يدرج المراجع الداخلي في التقرير، المشكلة وأهميتها وطريقة معالجتها وما توصل إليها من نتائج وتوصيات ويفضل عرض التقرير على المسؤول عن النشاط محل الفحص لتجنب تشويه الحقائق أو سوء تقدير عن بعض الأمور وتتمثل قدرة المراجع الداخلي في العرض الواعي والواقعي لنتائج ما قام به من فحص.(١٠)

المطلب الثاني رقابة المساهمة على حوكمة الشركات التجارية

تعد رقابة المساهمين والشركاء أداة ضمان فاعلة لحماية حقوقهم كونها تعمل على الحد من عمليات الغش وحفظ الحقوق وفي سياق تعزيز الرقابة على حوكمة الشركات التجارية، فقد تم وضع ضمانات قانونية للشريك والمساهم التي تهدف إلى تعزيز الرقابة على حوكمة الشركات التجارية وبإمكان الشريك والمساهم الاستفادة من تلك الضمانات إما بشكل شخصي أو بواسطة وكيل مفوض عنه تفويضاً قانونياً، يمارس الفرد من خلال الجمعية العامة، والتي هي السلطة العليا داخل محيط الشركة، والتي تتشكل من كافة المساهمين أو الشركاء في الشركة التجارية،

بحيث تقوم الجمعة العامة برصد ومراقبة أنشطة الشركة واتخاذ القرارات المهمة بغية حماية مصالحهم وضمان شفافية ونزاهة إدارة الشركة وتتحقق ضمانات رقابة المساهمين من خلال الجمعية ابتداءً عند انتخاب أو تعيين مسيّرين الشركة ومراقب الحسابات وفي نهاية كل عام مالي وعلى استمرار النشاط خلال عمل الشركة ويتمثل ذلك في حق الاطلاع وحضور الاجتماعات والمناقشة والاستفسار وحق التصويت والعزل وحق حل الشركة في حالة تعرضها للخسائر والذي سنتناولها تفصيلاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رقابة سابقة على قيام المسيّرين لتسيير أعمال الشركة

الفرع الثاني: رقابة مصاحبة ولاحقة على قيام المسيّرين لتسيير أعمال الشركة

الفرع الأول رقابة سابقة على قيام المسيّرين لتسيير أعمال الشركة التجارية

تتم رقابة المساهمين والشركاء في البداية قبل قيام المسيّرين لتسيير أعمال الشركة من خلال انتخاب وتعيين المسيّرين ومراقب الحسابات وذلك ما سنتناوله في الآتي:

---

(١٠) سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحة، دور المراجعة الداخلية كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر، المؤتمر السنوي الخامس لقسم المحاسبة، جامعة القاهرة، ص١٥

انتخابات وتعيين المسيرون للشركة:

في سبيل ترسخ الرقابة على حوكمة الشركات نجد أن قانون الشركات اليمني في المادة (٢٥٩)(١١) قد أكد على أن الجمعية العامة للشركاء هي السلطة العليا في الشركة وهي من تتولى تعيين المديرين مالم يكن النظام الأساسي قد تضمن تعيينهم.

وكذا فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأن أوجب على أن تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري كتابة مادة (١٢٤)(١٢)

كما أن المشرع كان حريصاً على ضمان شفافية ونزاهة إدارة الشركة بأن أسند إلى الجمعية العامة تقرير المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الفقرة (٣) من المادة (١٩١)(١٣)

وما تضمنته تلك النصوص تتوافق إلى حدٍ ما مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات التجارية والذي جاء فيه بأنه ينبغي تسهيل المشاركة الفعَّالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي أن تكون لدى المساهمين القدرة على التعبير عن آرائهم، بما في ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولكي تكون عملية الانتخاب فعّالة ينبغي أن يتمكن المساهمون من المشاركة في ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والتصويت على كل مرشح على حدة، أو على قوائم مختلفة تضم المرشحين(١٤)، وترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أنه يمكن للمساهمين الموجودين في عدد من مختلف الدول الحصول على الأوراق الخاصة بالتصويت التي تتم إتاحتها للمساهمين مع مراعاة شروط منع إساءة الاستغلال وفيما يتعلق بتسمية المرشحين، حيث يقوم العديد من مجالس الإدارة في مختلف الشركات بإنشاء لجان للترشيح

(١١) القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية – المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩م وبالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١م.

(١٢) المرجع السابق

(١٣) المرجع السابق

(١٤) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

لضمان الالتزام السليم بإجراءات الترشيح الموضوعة، ولتسهيل وتنسيق البحث عن مجلس إدارة متوازن ومؤهل، ويعطي دوراً رئيسياً لأعضاء مجلس الإدارة المستقلة في هذه اللجنة، باعتبار ذلك من الممارسات الجيدة(١٥).

وكذا حصر المشرع القطري: انتخاب مجلس الإدارة على الجمعية العمومية أو تعيين المدير العام وكذا تحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.(١٦)

تعيين مراقب الحسابات

يتولى المؤسسون أو الجمعية العامة للشركاء، كقاعدة عامة، تعيين مراقب للحسابات العامة (١٧٤/ ج)(١٧)وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل مهنياً وقانونياً للقيام بمراقبة الحسابات على أن يتم اختيار مراقب الحسابات من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة (١٧٤/ ب)(١٨) ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد وذلك حرصاً من المشرع اليمني على أن يكون اختيار مراقب حسابات ممن هو مؤهل وقادر على تحمل أعباء المسؤولية المكلف بها.

و اوجب المشرع اليمني في المادة (٢٦١)(١٩) بأن ينص نظام الشركة على تعيين مفتش للحسابات أو أكثر بقرار من الجمعية العامة للمساهمين من الجدول الذي تضعه الوزارة.

---

(١٥) المرجع السابق

(١٦) الفقرة (٦) من المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م الجريدة الرسمية: العدد: ١٠ نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: ٠٨/ ٠٨/ ٢٠٢١ الموافق ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٢ هـ

(١٧) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٨) المرجع السابق

(١٩) المرجع السابق

وفي سبيل ضمان شفافية ونزاهة مراقب الحسابات جعل رقابة المساهمين أكثر جدوى نصت الفقرة (٣) من المادة (١٩١)[٢٠] على أن تقرر الجمعية العامة المكافآت المخصصة لمفتشي الحسابات، وكذلك نصت الفقرة (ج) من مادة (١٧٤)[٢١]

وكذا حصر المشرع القطري: تعيين مراقب الحسابات على الجمعية العمومية وكذا وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.[٢٢]

الفرع الثاني رقابة مصاحبة ولاحقة على قيام المسيرين لتسير اعمال الشركة التجارية

أ- حق المساهم في الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها:

للمساهم او الشريك الحق في الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها، كون حق الاطلاع للمساهم يمثل أحد الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه بها، وإن كانت التشريعات تورد عليه بعض القيود، لأسباب يرى المشرع أنها أسباب عمليه وضرورية لتنظيم ممارسة هذا الحق لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية الإضرار بها.

يقرر المشرع اليمني ثبوت جميع الحقوق المتصلة بالسهم للمساهم، ومنها حق طلب الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، وذلك بالشروط والقيود الواردة في القانون أو في نظام الشركة مادة (١١٠)[٢٣]

وحرصاً من المشرع اليمني لضمان حق الاطلاع فإنه يلزم رئيس مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفة يومية رسمية تصدر باللغة العربية في مركز الشركة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. مادة(١٥٠/ أ)[٢٤]

---

(٢٠) المرجع السابق

(٢١) المرجع السابق

(٢٢) الفقرة (٦) من المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، المرجع السابق

(٢٣) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(٢٤)قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

وإذا كانت أسهم الشركة أسمية جاز الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. مادة(١٥٠/ ب)[٢٥]

كما أن المشرع اليمني في سبيل ضمان حق الاطلاع واعمال مبادئ الإفصاح والشفافية فإنه يستوجب على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل بياناً يوقعه رئيس المجلس ويشتمل: (١٥١)[٢٦]

أ. المبالغ التي قبضها خلال السنة المالية كل عضو في مجلس الإدارة على أياً كان سبب استحقاقه لها والمزايا العينية التي يتمتع بها.

ب. المبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو السابقين بصفة معاش تقاعد أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

ج. المبالغ التي أُنفقت فعلاً في الدعاية مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

د. الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية.

ه. التبرعات مع بيان مسوغات كل تبرع .

إلا أن الملاحظ أن المشرع اليمني يحظر على مراقب الحسابات الكشف عن بيانات الشركة للمساهمين أو ما وقف عليه من أسرار اطلع عليها بسبب عمله إلا في الجمعية العمومية وإلاَّ حق عليه العزل مع إلزامه بالتعويض مادة (١٨٢) من قانون الشركات اليمني ونحن في اعتقادنا أن هذا الاشتراط يخل بمبادئ الإفصاح والشفافية.

بينما توكد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في مبادئها بشأن حوكمة الشركات التجارية على أنه ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما

٢٥() المرجع السابق

(٢٦) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع(٢٧).

أما المشرع القطري: فقد منح للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال(٢٨).

وكما حفظ حق المساهمين وحق الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الإدارة، والحصول بموافقتها على صور مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة المختصة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في القوانين الخاصة(٢٩).

وكذا ألزم الشركة بإعداد سجل خاص بالمساهمين وأعطى للمساهمين وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تُودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيِّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرّر.

وباستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، تُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع

---

(٢٧) https: //www. oecd. org/fr/daf/ae /

(٢٨) الفقرة (٦) من المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

(٢٩) المادة (٣٢٩) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل(٣٠)، وقد ألزم المشرع القطري مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها(٣١).

وتعزيزاً لذلك و لمبدأ الشفافية ألزم المشرع القطري الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.(٣٢)

ب- حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمناقشة وتوجيه الاستفسارات وسماع الرد عليها

أكد المشرع اليمني على حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والمداولة واعتبر أنّ جميع هذه الحقوق هي حقوق أصيلة مادة (١٥٨)(٣٣)، وقد ألزم مجلس الإدارة بنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في صحيفة رسمية يومية على الأقل لمرة واحدة قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً مادة (١٥٩)(٣٤) ويلزم المشرع اليمني مجلس الإدارة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل بإعداد سجل تسجل فيه أسماء المساهمين الراغبين في الاشتراك بالجمعية العامة وعدد الأسهم التي يحملها المساهم أصالة ووكالة ويعطى بطاقة يذكر

(٣٠) المادة (١٥٩) المرجع السابق
(٣١) المادة (١٢٦) المرجع السابق
(٣٢) المادة (١٨٤) المرجع السابق
(٣٣) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(٣٤) المرجع السابق

فيها عدد الأصوات التي يستحقها وذلك بإشراف وتوقيع أحد أعضاء مجلس الإدارة على مسؤولية المجلس. مادة (١٦٣)[٣٥]

كما يقرر المشرع اليمني ثبوت جميع الحقوق المتصلة بالسهم للمساهم، وعلى وجه الخصوص حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك بالشروط والقيود الواردة في القانون أو في نظام الشركة. مادة (١١٠)[٣٦]

أما فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع قد حدد طريق الدعوى وموعد توجيهها بأن تكون بكتاب مسجل قبل الموعد المعين للاجتماع بثمانية أيام على الأقل. مادة (٢٥٨)[٣٧]

وقد حرص المشرع اليمني على حماية حق المساهمين في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل وفي سبيل ذلك جعل كل شرط في النظام يقضي بحرمان المساهم من حق الاستجواب أو توجيه الأسئلة يعتبر باطلاً.[٣٨]

كما أوجب المشرع على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو أية هيئة أخرى أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. مادة (١٦٣/ ب، ج)[٣٩]

وكذا حفظ للمساهمين حقهم في مناقشة تقرير مراقب الحسابات وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه، وإذا قررت الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون سماع

(٣٥) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(٣٦) المرجع السابق
(٣٧) المرجع السابق
(٣٨) المادة (١٦٣) من قانون الشركات اليمني ، المرجع السابق
(٣٩) المرجع السابق

تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً. مادة (١٧٩)[٤٠] وكان ذلك حرصاً من المشرع اليمني على تحقيق الرقابة على أعمال المسيّرين للشركة والوقوف على حقيقة البيانات المقدمة من المسيّرين وضمان الشفافية لحفظ حقوق المساهمين أو الغير أصحاب المصالح.

إلا أن المشرع اليمني لم ينظم الوسائل الإلكترونية باعتبارها أحد وسائل الحضور للاجتماعات والمناقشة وحجب على الأجنبي الغائب حق الحضور الفعال والمشاركة وحصرها في توكيل أحد المساهمين وفقاً لنصوص قانون الشركات وذلك يعد قصوراً في تحقيق المتطلبات و مواكبة التطورات والاستفادة من النهضة التكنولوجية والرقمية في إزالة المعوقات سيما وأن هناك وسائل عالمية يتم الاستفادة منها من الحضور والمشاركة والتصويت والمناقشات وإبداء الرأي[٤١] مما يتعين معه على المشرع اليمني إضافة نصوص تشريعية بشأن ذلك لتكون تشجيع للمستثمر الأجنبي وضمان للمساهمة الذي اقتضت عليه الظروف أن يكون بعيداً عن مقر الاجتماع.

وتؤكد مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات التجارية على حق المساهمين في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وتعد ذلك من الحقوق الاساسية للمساهم سواء كان ذلك بشخصه أو بواسطة من يوكله، وتشير إلى أنه في بعض الأحيان تسعى إدارة الشركة والمساهمون المسيطرون إلى عدم تشجيع المستثمرين للنسبة الأقل والمستثمرين الأجانب من محاولة التأثير على إدارة الشركة كما أنها تشير إلى بعض الممارسات السلبية التي تقوم بها بعض الشركات وذلك بفرض رسوم على التصويت أو منع التصويت بالإنابة، وطلب الحضور الشخصي في اجتماعات الجمعية العامة حتى يمكن الإدلاء بالأصوات أو عقد اجتماع في مكان بعيد والسماح بالتصويت برفع الأيادي فقط، وهناك إجراءات أخرى قد تجعل من المستحيل عملياً ممارسة حقوق الملكية، إلا أنها تشير أيضاً إلى بعض الممارسات الإيجابية وذلك بالإشارة إلى الشركات التي تبحث في تطوير وإيجاد قنوات أفضل

---

(٤٠) المرجع السابق

(٤١) مثل تطبيق اسكايبي وتطبيق ZOOM

للاتصالات واتخاذ القرارات مع المساهمين، وتلك الجهود التي تبذلها الشركات لإزالة العوائق المصطنعة أمام المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة لابد أن تلقى التشجيع(٤٢)

أما المشرع القطري: فيقرر ثبوت حق المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وأن يُمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً و يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة.(٤٣)

ويلزم مجلس الإدارة بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق اللازمة، مع تقرير مُدققي الحسابات(٤٤)

كما قرر حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ومناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة. ومناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها و مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.(٤٥)ويلتزم أعضاء

(٤٢) https: //www. oecd. org/fr/daf/ae/

(٤٣) المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

(٤٤) المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

(٤٥) المادة (١٢٩، ١٣٢) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.(٤٦)

والملاحظ هنا أيضاً أن المشرع القطري قد تميّز عن المشرع اليمني عندما قرر إلزام مسيري الشركة بتوجيه الدعوى للمساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية عبر الموقع الالكتروني للسوق المالي والموقع الالكتروني للشركة وفي صحيفة يومية وبأي وسيلة أخرى تفيد العلم، بينما المشرع اليمني قد اكتفى بالإعلان عبر الصحيفة كون الإعلان عبر الصحيفة وسيلة غير كافية لحصول العلم للدعوى لاجتماع الجمعية العمومية إما لأسباب تعذر وصولها إلى الخارج أو عموميتها على الأرض المعمورة في النطاق الوطني ومع تحقق الغاية بصورة أكثر جدوى من خلال الإعلان عبر المواقع الالكترونية وأي وسيلة تحقق الغاية غاية وصول العلم لا سيما أن الوصول للمواقع الالكترونية المشار إليها أكثر سهولة ويسر وتركيز. وتميّز المشرع القطري عن المشرع اليمني في ذلك وربما يرجع ذلك إلى التحديثات المعاصرة التي أجراها المشرع القطري وجانب آخر إلى تقدمهم في المجالي التجاري والاقتصادي وندعو المشرع اليمني إلى أن يحذو حذو المشرع القطري ونوصي المشرع اليمني بإضافة تلك الوسائل لإعلان المساهمين بالدعوى لحضور اجتماع الجمعية العمومية وأي حالة أخرى يجيز القانون نشرها.

ج- حق المساهمين في المشاركة في التصويت والعزل

يقرر المشرع اليمني حق المساهمين أو الشركاء بالتصويت والعزل سواء بشخص المساهم أو بالإنابة حيث أجاز الإنابة في التصويت إلا أنه لم يترك حق الإنابة مفتوحاً بل قيده ببعض الشروط حيث اشترط أن يكون المناب مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، وحدد بأن لا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على(٥٪) من أسهم رأس مال الشركة طبقاً لما أورده في أحكام القانون، كما أنه استثنى الأشخاص الاعتبارية بأنه لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين

(٤٦) المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز(٢٠٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة أقل مادة (١٥٨)[٤٧]

و يقرر المشرع اليمني ثبوت جميع الحقوق المتصلة بالسهم للمساهم، وعلى وجه الخصوص حق التصويت على قراراتها، وذلك بالشروط والقيود الواردة في القانون أو في نظام الشركة. مادة (١١٠)[٤٨] وان يكون لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة يساوي عدد أسهمه مادة (١٦٣/ د)[٤٩]

والملاحظ أن المشرع اليمني لم يواكب التطور المتسارع الذي يعيشه العالم حيث أنه قصر حق الإنابة على أحد المساهمين متجاهلاً العديد من الاستشاريين وشركات التقييم والمراجعة والسماسرة والمحللين والذين أصبح لهم دور هام وبارز وأصبح العديد من المستثمرين يعتمدون عليهم وهو ما يجب على المشرع اليمني مراعاته ومواكبته مع مراعاة وضع الضوابط والشروط لإنابتهم.

كما أنه في سبيل ترسيخ رقابة المساهمين على حوكمة الشركات حرص المشرع على قصر حق العزل على الجمعية العمومية إذ نصت المادة (٢٥٩)[٥٠]من قانون الشركات اليمني على أن الجمعية العامة للشركاء هي السلطة العليا في الشركة وهي من تتولى عزل المديرين وفق أحكام هذا القانون والنظام الأساسي.

وكذا من نص مادة (١٣٥)[٥١] حصر الحق للجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم المنتخبين من قبلها ولو وجد شرط في نظام الشركة يقضي بعدم جواز عزلهم، وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل في وقت غير مناسب أو لغير سبب

(٤٧) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(٤٨) المرجع السابق
(٤٩) المرجع السابق
(٥٠) المرجع السابق
(٥١) المرجع السابق

معقول بشرط أن يطلب عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس المال وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس عرض أمر العزل على الجمعية العامة.

ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلاّ إذا كان وارداً بجدول أعمالها ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتض العزل.. وفي جميع الأحوال يجب أن يمكن العضو المطلوب عزله من الرد على ما ينسب إليه وإلاّ كان قرار العزل باطلاً. وإذا قررت الجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة انتخابه قبل خمس سنوات من تاريخ قرار الجمعية بعزله. مادة (١٣٥)(٥٢)

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة في شركات المسؤولية المحدودة لها نفس الصلاحيات لنظيرتها في شركات المساهمة، حيث لها أن تعزل المدير المعين وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥٩)(٥٣)

وتشير مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات التجارية إلى أنه ينبغي تسهيل المشاركة الفعَّالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل أن تكون لدى المساهمين القدرة على التعبير عن آرائهم، بما في ذلك التصويت عند اجتماعات المساهمين فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في الشركة تبعاً للحالة كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافاتهم لموافقة المساهمين أحد الحقوق الأساسية للمساهمين.(٥٤)

كما ترى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إلى أنه ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواءً شخصياً أو غيابياً، مع إعطاء ذات الأثر للأصوات سواء تم الأداء بها حضورياً أو غيابياً، كما أنها تذهب إلى التقرير بأن الهدف من تسهيل مشاركة المساهمين يوحي بأن الولايات القضائية أو الشركات تشجع الاستخدام الموسع لتكنولوجيا المعلومات في التصويت بما في ذلك التصويت بالإنابة بصفة عامة، وبالفعل فإن من الأمور المهمة لتشجيع

(٥٢) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(٥٣) المرجع السابق.

(٥٤) https: //www. oecd. org/fr/daf/ae/

وحماية حقوق المساهم، مع إمكانية اعتماد المستثمرين على التصويت الموجه بالإنابة، وينبغي في إطار حوكمة الشركة أن يضمن تسجيل الأصوات الإنابة وفقاً لتوجيه التوكيل(٥٥)

أما المشرع القطري: يقرر ثبوت حق المساهمين في التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يُعينها النظام الأساسي ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها(٥٦)

كما يكون للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء واستوفى النصاب القانوني لذلك وبالألية المقررة لكيفية التصويت(٥٧)

والملاحظ هنا أن المشرع القطري كان أكثر اهتماماً بحقوق المساهمين عندما قرر لهم حق مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ونوصي المشرع اليمني أن يحذو حذوه لمقتضيات التجارة العالمية.

د- حق المساهمين في حل الشركة في حالة الخسائر

في سبيل حفظ حقوق المساهمين في تلافي إهدار حقوقهم أو تحميلهم أعباء مالية ضَمَنَ المشرع اليمني للمساهمين حق حل الشركة إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال دون أن تغطى من الاحتياطي وذلك من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفي حالت عدم توافر النصاب

(٥٥) المرجع السابق

(٥٦) المادة (١٣٣) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

(٥٧) المادة (١١٨، ١٣٣، ٣٣٣) من قانون الشركات التجارية القطري المعدل، مرجع السابق

القانوني لصحة الاجتماع وفقاً للمادة (١٧٤)[٥٨] من قانون الشركات اليمني أو إذا رفضت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة جاز للوزارة ولكل مساهم أن يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة. وذلك حفظاً لحقوق الأقلية من المساهمين. مادة (١٩٣)[٥٩]

أما المشرع القطري: فإنه قد أقر للمساهمين حق حل الشركة في حال إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة ولم يبين مبرر لذلك أسوة بالمشرع اليمني.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على حوكمة الشركات التجارية

تعد الرقابة الخارجية على حوكمة الشركات التجارية من الوسائل الفعالة والهامة حيث تتم من خلال جهات خارجية عن الشركة، وتحقيقاً لذلك فإنه تكون هناك رقابة خارجية مصاحبة ودائمة لنشاط الشركات التجارية فضلاً عن الرقابة القضائية التي تقوم بدورها متى ما اقتضى الأمر ونبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رقابة خارجية مصاحبة لأعمال الشركات وقواعد حوكمة الشركات

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لأعمال الشركات التجارية

المطلب الأول رقابة خارجية مصاحبة لأعمال الشركات وقواعد حوكمة الشركات

تتم هذه الرقابة أثناء حياة الشركة وممارستها نشاطها وتكون هذه الرقابة إما بواسطة الحكومة سواء الوزارة أو بعض الجهات ذات الإشراف المباشر كرقابة البنك المركزي على البنوك والمصارف أو تكون هذه الرقابة بواسطة جهات مهنية والذي قد يكون فرد أو أفراد أو شركه و الذي غالباً ما يكون متمثلاً بشركة مهنية تمارس المراجعة الخارجية بهدف تعزيز الرقابة على حوكمة الشركات من خلال مراقبة وتقييم الأداء والتزام الشركة بمعايير الحوكمة من ضمان التزام الشركات بالقوانين والتشريعات، وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين وفضح أي انتهاكات للقوانين أو الفساد في أنشطة الشركة وتكون بواسطة مراقب الحسابات وذلك ما سنتناوله تفصيلاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرقابة الحكومية لأعمال الشركات قواعد حوكمة الشركات

---

(٥٨) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(٥٩) المرجع السابق

الفرع الثاني: رقابة مراقب الحسابات على حوكمة الشركات التجارية

الفرع الأول الرقابة الحكومية لأعمال الشركات قواعد حوكمة الشركات

تتم هذه الرقابة أثناء حياة الشركة وممارستها نشاطها وتكون هذه الرقابة الحكومية: أما رقابة عامة على كل الشركات التجارية عبر وزارة الصناعة والتجارة أو أنها تتم بشكل خاص على بعض الشركات التي تمارس نشاط معين كرقابة البنك المركزي على البنوك والمصارف كل ذلك بهدف تعزيز الرقابة على حوكمة الشركات وذلك ما سنتناوله تفصيلاً

أولاً: رقابة حكومية على حوكمة الشركات التجارية بصورة عامة: حيث تعتمد الرقابة الحكومية على حوكمة الشركات التجارية بصورة عامة على التشريعات والقوانين المعمول بها إذ تشمل مجموعة من الإجراءات والمعايير التي يجب على الشركات الامتثال لها. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام الشركات لتلك القوانين والتشريعات وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ومساءلة إدارة الشركات وتقوم وزارة التجارة والصناعة بدور الرقابة الحكومية على حوكمة الشركات التجارية بشكل عام وتشمل عدة جوانب منها:

١. إعداد سجلاً خاصاً لقيد الأسهم الاسمية وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى الوزارة. مادة (٩٩)[٦٠]
٢. تنظيم عملية انتخاب وترشيح أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من تمثيل مصالح جميع الأطراف المعنية. مادة (١٢٥)[٦١]
٣. مراقبة مجلس المسيرين في امتثالهم لقواعد الحوكمة والقوانين المنظمة للدعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العامة من خلال الزامهم بإرسال نسخة من الدعوة إلى الوزارة قبل موعد اجتماع الجمعية بعشرة أيام على الأقل. مادة (١٥٩)[٦٢]، إلا أنه لم ينص المشرع على أي جزاء يترتب على عدم إشعار الوزارة بموعد الاجتماع لإرسال مندوبها لحضور الاجتماع كما

(٦٠) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(٦١) المرجع السابق
(٦٢) المرجع السابق

أنه لم ينظم نصوص رقابية فعالة تضمن عقد الاجتماع في المواعيد القانونية وهو ما يتعين عليه إضافة تلك النصوص ونرى أن يتم وضع ضوابط وجوبية أكثر جدوى لضمان الالتزام بالدعوى وعقد الاجتماع بالصورة المنصوص عليها في القانون.

٤. فحص حساباتها من خلال إلزام مراقب الحسابات أن يقدم إلى الوزارة تقريراً يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. مادة (١٧٩)[٦٣]

٥. مراقبة تطبيق القانون واللوائح أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية من خلال حضور الاجتماع مندوب عن الوزارة والاعتراض على قرار الجمعية إذا لم يستكمل الإجراءات القانونية أو خالف القانون. مادة (١٥٧)[٦٤]

٦. إجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها أيضا ودفاترها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها وطلب إيضاحات أو بيانات من مجلس الإدارة، كما لها أن تكلف في كل وقت مراقب الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك لها. المادة (١٨٤/ ب)[٦٥]

٧. التحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون وفي نظام الشركة. المادة (١٨٤/ أ)[٦٦]

٨. إجراء تحقيقات عند وجود انتهاكات للقانون أو تجاوزات في الإدارة الشركات.

٩. وضع السياسات واللوائح التي تشجع على الشفافية والمساءلة وتقديم توجيهات وتوصيات لتحسين حوكمة الشركات.

وكذا تشمل الرقابة الحكومية أيضًا تعاونها مع هيئات قضائية[٦٧] ومراقبة ومعاقبة المخالفين وتنفيذ العقوبات المتعلقة بمخالفة القوانين والتشريعات

---

(٦٣) المرجع السابق

(٦٤) المرجع السابق

(٦٥) المرجع السابق

(٦٦) المرجع السابق

(٦٧) المادة (١٨٤/ ج) من قانون الشركات اليمني، مرجع سابق

وتعد الرقابة الحكومية أداة مهمة لضمان استقامة ونزاهة الشركات التجارية وحماية مصالح المساهمين والمجتمع بشكل عام وضمان استدامة العمليات التجارية والقدرة على المنافسة، ويجب أن تتم بطريقة تحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة ودعم النشاط الاقتصادي والاستثمار الخاص.(٦٨)

وأوجب المشرع اليمني على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة خلال الشهر الأول من بدء كل سنة مالية صورة من الوثائق الآتية:

١. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وسنهم.
٢. لائحة تنظيم العمل في مجلس الإدارة.
٣. البيان الخاص بما يملكه أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشركة باسمهم أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر من أسهم الشركة وسنداتها.
٤. اسم مراقب الحسابات ومكافآته والبيان الخاص بما يملكه باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها.

كما أوجب عليه أيضا أن يرسل إلى الوزارة صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات والبيان المنصوص عليه في المادة (١٥٢)(٦٩)من هذا القانون، وذلك بمجرد إعداد هذه الوثائق، وأن يبلغ إلى الوزارة فوراً بكل تغيير يطرأ خلال السنة المالية على البيانات الواردة بالوثائق المنصوص. مادة (١٨٥)(٧٠)

(٦٨) د. عبد الرحمن عبد الله شمسان، الوجيز في مبادئ القانون التجاري واحكام الشركات التجارية، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، ٢٠٢١، ص٣١٨ – د. جمال بكار، دور هياكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات المساهمة العامةً المملوكة للخواص وفقا للقانون القطري، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر، العدد المنتظم الأول،، ٢٠٢٣ تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر، ص ٢١٧

(٦٩) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(٧٠) المرجع السابق

وكذلك ألزم المشرع رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء كل اجتماع. مادة (١٨٦)[٧١]

وكذلك الشأن بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث بينت المادة (٢٦٣)[٧٢] بأنه للوزارة حق الرقابة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المساهمة.، وأوجبت المادة (٢٥٨)[٧٣] على المديرين عند دعوة الجمعية العامة للشركاء أن توجه الدعوة كتابياً لمندوب الوزارة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء لتكون قراراتها صحيحة، وهذا النص الوارد في المادة أكثر جدوى من سابقة مع أنه غير كافٍ.

أما إذا أغفل مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة وأهمل المراقب دعوة الجمعية فيكون للوزارة أن تقوم بها على نفقة الشركة. مادة (١٨١)[٧٤]

كما أنه في حالة طلب المساهمين عزل أعضاء مجلس الإدارة قبل الميعاد المعين لانعقاد الجمعية العامة ولم يقم رئيس المجلس بدعوة الجمعية العامة إلى انعقاد غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل فإن الوزارة تقوم بتوجيه الدعوة. مادة (١٣٥)[٧٥]، وتعزيزاً لذلك الدور أعطى القانون للموظفين المكلفين بقرار من الوزير بالتفتيش والزيارات الميدانين للشركات صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له مادة (٢٩١)[٧٦]وأكد أنه لهم في سبيل تنفيذ مهامهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها في مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة.

---

(٧١) المرجع السابق
(٧٢) المرجع السابق
(٧٣) المرجع السابق
(٧٤) المرجع السابق
(٧٥) المرجع السابق
(٧٦) المرجع السابق

وأوجب على مدير الشركة ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس ومراقب الحسابات وسائر مستخدمي الشركة أن يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء أعمالهم. مادة (٢٩٢)(٧٧)

ثانياً: الرقابة الحكومية على حوكمة الشركات التجارية بصورة خاصة: حيث تعتمد الرقابة الحكومية على حوكمة الشركات التجارية بصورة خاصة على التشريعات والقوانين المتعلقة بالبنوك التجارية وكذا القوانين المتعلقة بالبنوك والمصارف الإسلامية وقانون البنك المركزي وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان احترام البنوك والمصارف التي تأخذ نشاطها كشركة تجارية لتلك القوانين والتشريعات وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ومساءلة المسيّرين للشركات ويقوم البنك المركزي بدور الرقابة الحكومية على حوكمة الشركات التجارية بشكل خاص وتشمل عدة جوانب منها:

١. يقوم البنك المركزي بممارسة صلاحياته إزاء البنوك بما يكفل حسن إدارتها وتنفيذ التزاماتها قبل المودعين والمساهمين. مادة (٣٧/ ٣) قانون البنك المركزي(٧٨)
٢. الرقابة والتفتيش على البنوك والمصارف الإسلامية وكذا على شركات الصرافة(٧٩)
٣. فحص جميع الدفاتر والمحاضر والحسابات والنقد والسندات والوثائق والإيصالات التي بحيازته البنوك أو في حفظه والمتعلقة بأعماله وكذلك كل المعلومات المتعلقة بتلك الأعمال بواسطة مفتش يكلف من البنك المركزي. مادة (٣١)(٨٠)
٤. الاعتراض على عضوية أي عضو مجلس إدارة في بنك لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون مادة (٣٤/ ٣) من قانون البنوك(٨١)

(٧٧) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(٧٨) القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني والمعدل بالقانون (٢١) لعام ٢٠٠٣م
(٧٩) المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن البنوك، وكذا المادة (٢٤) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن المصاريف الإسلامية.، المواد (٢١، ٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن أعمال الصرافة
(٨٠) قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق
(٨١) المرجع السابق

٥. الاعتراض على تعيين المحاسب القانوني لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ويكون له سلطة تعيين محاسب قانوني للبنك وله أن يقدر أتعابه ويلتزم البنك بدفعها. مادة (٢٩) من قانون البنوك(٨٢)

٦. يقوم البنك المركزي بوضع معايير المراجعة التي يراها ملائمة لمراجعة الحسابات لأى بنك لضمان أمان وسلامة البنك وعلى البنوك أن تتبع تلك المعايير في أداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية مادة (٢٧/ ٣) قانون البنوك(٨٣)

٧. متابعة إعداد الميزانية السنوية الأخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني نهاية كل عام مالي(٢٧/ ٢-ب) قانون البنوك(٨٤)

٨. مراقبة تنفيذ قواعد ومعايير الحوكمة الشركات والسياسات المتعلقة بها.

٩. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود انتهاكات للقانون أو تجاوزات في الإدارة البنوك. مادة (٣٢) قانون البنوك(٨٥)

١٠. وضع السياسات واللوائح التي تشجع على الشفافية والمساءلة وتقديم توجيهات وتوصيات لتحسين حوكمة الشركات ومن ذلك نشر الميزانية السنوية. (٢٧/ ٢) قانون البنوك(٨٦)

١١. توفير الإرشاد والدعم للبنوك والمصارف وشركات الصرافة في تنفيذ ممارسات الحوكمة الجيدة. مادة (٢٧/ ٣) قانون البنوك(٨٧)

١٢. مراقبة تداول الأوراق المالية والعمليات المصرفية والتأكد من الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة بذلك. مادة (٢٨) قانون البنوك(٨٨)

---

(٨٢) المرجع السابق

(٨٣) المرجع السابق

(٨٤) المرجع السابق

(٨٥) قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م، مرجع سابق

(٨٦) المرجع السابق

(٨٧) المرجع السابق

(٨٨) المرجع السابق

١٣. مراقبة تعامل الشركات مع السلطات الحكومية ومواجهة أي تلاعب أو فساد في هذه العلاقات. مادة (٣٠)(٨٩)

يمكن للرقابة البنك المركزي أن تشمل أيضًا تعاون مع هيئات قضائية ومراقبة ومعاقبة المخالفين وتنفيذ العقوبات المتعلقة بمخالفة القوانين والتشريعات المتعلقة بحوكمة الشركات الهدف الرئيسي من الرقابة الحكومية هو حماية مصالح المساهمين والمودعين والمجتمع بشكل عام وضمان الاستقرار الاقتصادي استدامة نشاط عمليات البنوك والجدوى الاقتصادية.

وتعد الرقابة الحكومية الخاصة أداة مهمة لضمان استقامة ونزاهة البنوك التجارية والمصارف وشركات الصرافة وحماية المصالح الخاصة والعامة بطريقة تحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة ودعم النشاط الاقتصادي والاستثمار الخاص.(٩٠)

أما المشرع القطري: فإنه نص على أن تتولى الوزارة مراقبة شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له وكذلك أنظمتها الأساسية.(٩١).

وضع شروط وضوابط الإفصاح عن التقارير المالية وعن أوضاع الشركة وتقارير الحوكمة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي ومراقبة تطبيقها وإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت، والموافقة على نشرها.(٩٢)

وأن يكون لموظفي الإدارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.(٩٣) .

---

(٨٩) قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية

(٩٠) د. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص٥١

(٩١) المادة (٣٢٢) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(٩٢) المادة (٣٢٣/ ٥) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

وأن يكون لموظفي الإدارة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي، حق التفتيش على الشركات، وفحص حساباتها. ولهم في سبيل تنفيذ ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الوثائق وفحصها في مقر الشركة أو غيرها من الأماكن، وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمديرين وسائر الموظفين أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وتعرض على الوزير التقارير التي تسفر عنها إجراءات الإشراف والرقابة على الوجه المتقدم ليتخذ بصددها الإجراء الذي يراه مناسباً.(٩٤)

وأن يندب الوزير الموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي لحضور الجمعيات العامة للشركات دون أي مسؤولية على الحكومة في مواجهة المساهمين أو من عداهم من أصحاب المصلحة في الشركة، ويجب على المنوط بهم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا حضور موظفي الوزارة المتدبين، ولا يكون لهؤلاء الموظفين إبداء الرأي أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع في محضر خاص يحرر عقب الاجتماع.(٩٥)

كما أن المشرع القطري أسند للوزارة تحديد الضوابط والتصويت أثناء انعقاد الجمعية العامة(٩٦)

في حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر مأمورو الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة مذكرة، وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير، وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون.(٩٧)

الفرع الثاني رقابة مراقب الحسابات على حوكمة الشركات التجارية

يطلق على مراقب الحسابات باللغة الإنجليزية Accounts Controller وهو المراقب الخارجي المعين من قبل الجمعية العامة لتدقيق حسابات الشركة والتأكد من سلامة الأنظمة المالية بها.

---

(٩٣) المادة (٣٢٥) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(٩٤) المادة (٣٢٧) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(٩٥) المادة (٣٢٨) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(٩٦) المادة (١٣٣) من قانون الشركات القطري المعدل، مرجع سابق

(٩٧) المادة (٣٢٦) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

حيث يشكل مراقب الحسابات جهازاً فنياً لمراقبة مالية الشركة وحساباتها لذلك فهو يمثل عين الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الحسابات، فتعتمد الجمعية العمومية على تقارير مراقب الحسابات كأساس للانطلاق والتعاون وعلى المعلومات، والتقييمات الواردة فيها للكشف عن حقيقة الوضعية المالية للشركة وعن سلامة الميزانية والحسابات المقدمة من قبل الإدارة، كمصدر أولي.

ويعد شرط الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات شرطاً جوهرياً وذلك لما يقوم به من أعمال محاسبية ذات طبيعة فنية، إلا أن قانون الشركات اليمني وكذا التشريع محل المقارنة لم يبين الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يكون مراقب الحسابات. واكتفى في الفقرة(ب) من المادة (١٧٤) من قانون الشركات اليمني[٩٨] بأن يكون تعين مراقب الحسابات من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة.، وقد بيّن قانون تدقيق ومراجعة الحسابات شروط منح ترخيص مزاولة مهنة المحاسب في المادة (٣)[٩٩] إلا أن ذلك غير كافٍ ونرى أن تقوم الوزارة المختصة باختيار لجنة أو مجلس من ذوي الاختصاص والكفاءة للقيام بالمتابعة والتفتيش

(٩٨) قانون الشركات اليمني، مرجع سابق

(٩٩) حيث نصت المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات على انه " يشترط لمنح التراخيص لمزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون ان تتوفر في المتقدم الشروط التالية: -

١ـ ان يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالجنسية اليمنية او من مواطني احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

٢ـ ان لا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعرين سنة ميلادية.

٣ـ ان يكون حاصلا على شهادة جامعية لاتقل عن البكالوريوس تخصص محاسبه او في المجال التجاري او ادارة الاعمال او المالية العامة او اي تخصص مماثل تقره لجنة المعادلات شريطة ان تكون مواد المحاسبة ومراجعة الحسابات من المقررات الاساسية في مجال التخصص. او يكون حاصلا على شهادة في المهنة من احدى معاهد او جمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة عربيا ودوليا وفقا لما تبينه اللائحة.

٤ـ تقديم ما يثبت التفرغ الكامل لمزاولة المهنة وعدم الارتباط باي عمل وظيفي آخر.

٥ـ تقديم ما يثبت حصوله على الخبرة الكافية بأمور المحاسبة وتدقيق الحسابات وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

٦ـ ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ولم يسبق فصله من المهنة بقرار تأديبي نهائي بسبب مخالفة خطيرة لواجبات العمل تمس الاستقامة والنزاهة كل ذلك مالم يرد اليه اعتباره. "

لفحص جودة الأداء والقيام بزيارات مفاجئة إلى مكاتب مراقبي الحسابات لفحص السجلات والاطلاع على السياسات والإجراءات التي تثبت مدى الالتزام بالتعليمات، وفي حال وجود مخالفات تحال إلى لجنة تقوم بدراسة المخالفات المحالة إليها واتخاذ اللازم لذلك نوصي المشرع اليمني بإصدار لائحة يتم من خلالها إنشاء لجنتين الأولى لتفتيش على اعمال المحاسب القانوني والأخرى لتحديد العقوبات.

وحيث أن رقابة مراقب الحسابات تلعب دوراً مهماً في توفير المعلومات المحاسبية أو المالية ودور حاسم في تمكين المساهمين أو الشركاء من مراقبة الإدارة وأي خلل أو تقصير فيما يخص الجانب المالي وقد يسبب عيوب في مدى سلامة وجودة إدارة الشركات(١٠٠) أو القيام بأي استغلال مالي أو وظيفي.

إذ تعتبر التقارير المالية عنصراً هاماً وحاسماً من العناصر اللازمة لنظام الحوكمة جيدة للشركات، فمراقب الحسابات هو عين الجمعية العمومية على مسيّرين الشركات التجارية.

كما أنه على مراقب حسابات الشركات التجارية العمل على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، وغرس الثقة بين أصحاب المصالح.

وبذلك فإن تفعيل مهنة مراقب الحسابات يعد من أهم صور ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات التي يمكن التعويل عليها من خلال الالتزام بمجموعة المعايير والقواعد الحاكمة والصادرة عن الجهات ذات العلاقة والتي تستهدف رفع كفاءة وفاعلية الأداء المهني لمراقب الحسابات ولعل أهم هذه المعايير...

أولا: الاستقلالية لمراقب الحسابات: بحيث يكون بعيد عن هيمنة الإدارة إذ يتم تعيينه من الجمعية العمومية مع الاستناد إلى مجموعة من المعايير التي تتعلق بالخبرة والكفاءة والسمعة، ولا يكون دور مراقب الحسابات جوهري وفعال في مجال حوكمة الشركات إلا في حال استقلاليته

(١٠٠) أ. د. ازاد شكور صالح، أ. م د. بختيار صابر بايز، دور مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العراق / المجلد (١٠) العدد (٣٨) العام٢٠٢١م.

حقيقةً وظاهرًا وذلك أمراً ضروري ولذلك يجب أن تكون تدابير دعم الاستقلالية قوية وفعالة وذلك لرفع كفاءة مراقب الحسابات في الرقابة على حوكمة الشركات التجارية(١٠١)

وقد سعى المشرع اليمني نحو تحقيق ذلك في المواد (٨٢ / هـ، ١٧٤/ ج)(١٠٢) حيث أسند تعيين مراقب الحسابات للجمعية العمومية ويشترط لصحة هذا التعين أن تتوافر الشروط الخاصة لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ضمان لتحقيق الغاية من جدوى تعيينه من الجمعية العامة.

ثانياً: الحياد والموضوعية لمراقب الحسابات: وفيه يكون المراقب ملزماً بأن يبدي رأيه مع عدم التحيّز لأي طرف من الأطراف الداخلية والخارجية بعيداً عن تحكم الإدارة.(١٠٣)

وبهذين المعيارين يتحقق دور مراقب الحسابات الفعلي الذي يهدف منه تحقيق الحماية اللازمة لحوكمة الشركات التجارية

إذ أن استقلالية وحيادية مراقب الحسابات تعتبر أحد أهم الوسائل التي تضمن جودة المعلومة المالية التي تتضمنها القوائم المالية المنشورة، حيث تعمل على تقليل خطر الأخطاء التي قد تتضمنها القوائم المالية.

١. كما أن مراقب الحسابات يكون مسؤول عن رأيه الوارد في تقرير المراجعة أمام المساهمين والجهات الرقابية ويعبر عن مدى بذله العناية المهنية اللازمة عند أدائه لعملية المراجعة التي تزيد الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية للشركات والتي يتم إعدادها لكافة الأطراف سواء المساهمين أو المستثمرين أو أصحاب المصالح.
٢. فضلاً عن أن مهام مراقب الحسابات تلعب دوراً كبيراً في تدعيم حوكمة الشركات وخدمة المجتمع انطلاقاً من حاجة المساهمين وكافة الأطراف التي لها مصالح بالشركة إلى

(١٠١) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٦ص٢٥٦.

(١٠٢) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٠٣) د. سلامة عبد الصانع أمين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة،، ٢٠١٦ص.

معرفة مدى التزام الشركة أو إدارة الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ومدى كفاءتها في استغلال الموارد المتاحة للشركة.(١٠٤)

وتتلخص مهمة مراقب الحسابات بشكل عام بمراجعة حسابات الشركة وفحص ميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر التي مُنيت بها، وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة، وتقديم تقرير سنوي كنتيجة لدوره الرقابي إلى الجمعية العمومية وأن يبين في التقرير الوضع المالي للشركة ودرجة وضوحها في حساباتها وما إذا كانت دفاترها منظمة بصورة أصولية واقتراحه بالمصادقة على الميزانية السنوية والحسابات الختامية بصورة مطلقة أو مع التحفظ أو بإعادتها إلى الإدارة، كما يجب أن يبين موقف الإدارة فيما يتعلق بتمكينه من الحصول على البيانات والمعلومات التي طلبها، وأن يثبت في التقرير ما يتكشف له من مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة وفقاً للنص الوارد في (١٧٩)(١٠٥) ولأجل هذه الغاية فقد ألزم القانون الإدارة بجميع عناصرها تسهيل مهمة مراقب الحسابات في كل وقت للاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها مادة (١٧٧)(١٠٦) وألزم القانون الإدارة بأن يسلم مراقب الحسابات صورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة وذلك قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وعلى المراقب عند اجتماع الجمعية العامة أن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع(١٧٨)(١٠٧)، فضلاً عن إبداء رأيه بكل حياد وموضوعية فيما يتعلق بمهمته مادة

(١٠٤) أ. د. ازاد شكور صالح، أ. م د. بختيار صابر بايز، دور مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق، ص٢١١

(١٠٥) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٠٦) المرجع السابق

(١٠٧) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٧٨/ ب)[١٠٨]، وكذا دعوة الجمعية العمومية لانعقادها في حالة أغفل مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع أوإذا دعت الضرورة لذلك (١٨١)[١٠٩]

ويسأل مراقب الحسابات وفقاً لنص المواد (١٨٢، ١٨٣)[١١٠] من قانون الشركات اليمني عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة أو المساهم وغيرهم وفي حالة تعدد المراقبين تكون مسؤوليتهم تضامنية فضلاً عن المسؤولية الجنائية كما سنبينها لاحقاً.

وكذلك الحال من قبل المشرع القطري: فإنه قد أوجب على أن يكون لكل شركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.[١١١]

واشترط المشرع القطري كذلك في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.[١١٢] دون أن يبين شروط متعلقة بالكفاءة.

ولضمان أداء مراقب الحسابات مهمته بحياد واستقلال بعيد عن المؤثرات منع المشرع القطري مراقب حسابات الشركة من الاشتراك بأي صفة في تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، وكذا أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة و كل تعيين يتم على خلاف ذلك يكون باطلاً.[١١٣] كما منع مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة

---

(١٠٨) المرجع السابق

(١٠٩) المرجع السابق

(١١٠) المرجع السابق

(١١١) المادة (١٤١) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١١٢) المادة (١٤٢) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١١٣) المادة (١٤٣) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

مباشرة أم غير مباشرة، وإلا وجب مساءلته وعزله، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة(١١٤)وحدد المشرع القطري خارطة عمله في أن يتولى القيام بما يلي:(١١٥)

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

واوجب المشرع القطري على مراقب الحسابات أن يتضمن تقرير ما يلي:(١١٦)

١. إنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

(١١٤) المادة (١٥٠) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١١٥) المادة (١٤٥) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١١٦) المادة (١٤٦) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

٣. إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤. إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥. إن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦. بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. وذلك ما أورده أيضا المشرع اليمني في لائحة قانون الشركات(١١٧)

٧. و إذا تعذر على مراقب حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً للإدارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى الإدارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لتقرير مراقب حسابات الشركة المشار إليه في هذه المادة، دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها.

وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة أسباب اعتذار المراقب، تعين على الشركة أن تضمن تقريرها السنوي وصفاً للمسائل التي استند إليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار.(١١٨)

---

(١١٧) المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء اليمني رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية ــ العدد (١١) لسنة ٢٠٠٠م. والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م. والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (١٧) لسنة ٢٠٠٩م

(١١٨) المادة (١٤٧) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

وأما إذا قررت الجمعية العامة العادية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات فإن قرارها يكون باطلاً.(١١٩) ويكون المراقب أو المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن.(١٢٠) وأوجب المشرع القطري على مراقب الحسابات المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب مساءلته وعزله.

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.(١٢١)

المطلب الثاني الرقابة القضائية لأعمال الشركات التجارية

تعد الرقابة القضائية على حوكمة الشركات التجارية أحد أهم الضمانات القانونية التي يمكن اللجوء إليها في حالات عديدة نظمها القانون لحماية جميع أصحاب المصالح في الشركة. من أصحاب رأس المال – أو الغير.

إذ أن المسلم به بأن الشركة يمكن أن تتعرض لاضطرابات قد تعصف بوجودها، فتجاوز الإدارة أو تفريطها أو استغلالها واستئثارهم بالقرار أو الانشقاق الحاصل في بعض صفوف الشركاء وانقسامهم إلى كتل أغلبية وأقليّة، كثيراً ما تفضي إلى خلافات خطيرة بين الشركاء فضلاً عن تفاقم الأضرار التي قد تحدث ويشجع التمادي فيها في حال غياب الجزاء لضمان استمرارية الاستغلال، مما يدفع أصحاب المصلحة في الشركة إلى اللجوء إلى القضاء لفرض رقابته، وإعادة الأمور إلى نصابها داخل الشركة، و يتم تنظيم الرقابة القضائية على حوكمة الشركات التجارية بواسطة القوانين والتشريعات الخاصة بالشركات في كل بلد، والملاحظ أن العديد من التشريعات ذهبت إلى تقسيم الرقابة القضائية إلى نوعين النوع الأول رقابة أمام

(١١٩) المادة (١٤٨) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١٢٠) المادة (١٤٤) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١٢١) المادة (١٥١) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

القضاء المدني والنوع الثاني رقابة أمام القضاء الجنائي وكفل للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء وهو ما سنتناوله في الفرعين كما يلي:

الفرع الأول: رقابة القضاء المدني على حوكمة الشركات التجارية

الفرع الثاني: رقابة القضاء الجنائي على حوكمة الشركات التجارية

الفرع الأول رقابة القضاء المدني على حوكمة الشركات التجارية

تتعدد صور الدعاوى التي ترفع ضد مسيّرين الشركة، ولكنها تتحد في أنها تحمي حقوق الشركة أو المساهمين أو الغير ضد مسيرين الشركة أو أحد أعضائه أو بعضهم أو ضد مراقب الحسابات، ولا ترفع هذه الدعاوى إلا ممن له مصلحة سواء كان رافع الدعوى الشركة أو المساهمين أو بعضهم أو غيرهم. مما سبق بيانه سوف نبيّن صور رقابة القضاء المدني على حوكمة الشركات التجارية التي سوف نوجز ذلك على النحو الآتي:

دعوى التعويض (المسئولية المدنية):

وهي التي ترفع باسم المساهم أو المساهمين أو الغير ضد مسيرين الشركة أو أحدهم أو بعضهم بدعوى الشركة وترفع أيضا من الشركة على مسيرين الشركة السابقين للمطالبة بالتعويض.

وقيل في تبرير هذه الدعوى أننا بصدد مسؤولية تعاقدية responsabilite contractuelle حيث يعد مجلس الإدارة نائباً ووكيلاً عن الشركة، وقيل إنها مسؤولية قانونية responsabilite jurdique لأن القانون هو الذي نص عليها.(١٢٢)

ويرى الفقه الفرنسي أنه لا أهمية للأساس القانوني لدعوى المسؤولية في هذه الحالة حيث الأساس لهذه الدعوى هو إثبات الخطأ المرتكب من مجلس الإدارة والأضرار التي أصابت الشركة وعلاقة السببية بينهما. وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تتبع أعضاء المجلس أو المجلس ذاته بهذه المسؤولية إلا عن أفعال أرتكبوها أثناء تأدية وظائفهم، مع مراعاة إمكانية هذه المساءلة عن

(١٢٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ٢٠١١، دار النهضة العربية، ص١٠٥٣

الأضرار التي لحقت الشركة بعد تركهم مواقعهم في العمل طالما كانت هذه المسؤولية عن أفعال ارتكبوها أثناء تأدية مهام وظائفهم.(١٢٣)

ونحن بدورنا نرى بما أن المسؤولية المدنية هي نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية وهناك فوارق بينهما ولا يتسع مقامنا لذكرها كونها ليس محل بحثنا إلا أن دعوى التعويض في حالة المسؤولية العقدية تقوم عند الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وهذه ليست مصدرها الالتزام وإنما أثر عن الاخلال به ويكون هنا التعويض عن ذلك الاخلال، أما المسؤولية التقصيرية فإنها تنشأ ابتداء من العمل الضار وبالتالي فإن العمل الضار مصدر للالتزام. وذلك هما المصدران المباشران لنشوء الحق في دعوى المسؤولية، أما المصدر غير المباشر للحق في الدعوى فهو القانون لأنه هو الذي ينظمه ويحميه ويقصد بالمصدر المباشر للحق هو السبب الذي يرتب القانون على حصوله خلق حق من الحقوق أو نقله من شخص إلى أخر فإن وجد هذا الحق في القانون فإنه يكون محلاً للحماية القضائية وإن لم يوجد هذا الحف فلا مجال للسعي في المطالبة القضائية به لأنه لا تقبل الدعوى لعدم قانونية المصلحة المطالب بها.

حيث تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وكذا الغير، ولهما الحق بإقامة دعوى المسئولية على مسيرين الشركة، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون أو في نظام الشركة مادة (١١٠)(١٢٤)

و تعزيزاً لحماية ذلك الحق قرر المشرع اليمني إن كل قرار يقصد منه حرمان المساهمين من رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو تحرم أحدهم من حق مقرر شرعاً يعتبر باطلاً مادة (١١١)(١٢٥). كما إن المشرع كان حريصاً على تحديد من يتحمل المسؤولية فبيّن بأن المسئولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع آراء الأعضاء، أما القرارات الصادرة بالأغلبية فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون بشرط أن يثبتوا اعتراضهم

(١٢٣) ريبير بواسطة رويلو الجزء الأول ١٩٩٦م الطبعة السادسة عشر رقم ١٣٧٤. مشار اليه لدى د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق

(١٢٤) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٢٥) المرجع السابق

صراحة في محضر الجلسة، ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه، و إذا اشترك اكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وتوزع المسئولية بينهم بقدر نصيب كل منهم في الخطأ المشترك. مادة (١٥٣)(١٢٦) وحفظاً لحقوق الغير أسوة بالمساهمين نص على أنه يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير بسبب أخطائهم. مادة (١٥٤)(١٢٧)

وكذلك الأمر ينطبق على مراقب الحسابات فقد نص القانون على تحمله المسؤولية قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله.. وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وكذا عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير بسبب خطئه. مادة (١٨٣)(١٢٨)

وتنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة قبل العضو بمضي سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل الموجب للمسؤولية. مادة(١٣٤/ ب)(١٢٩)

كما تسقط دعوى المسؤولية المدنية ضد مراقب الحسابات بمضي سنه من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلاَّ بسقوط الدعوى العامة. مادة (١٨٣)(١٣٠)

أما المشرع الفطري: فقد نص على أن تسأل الشركة عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم وفي حدود اختصاصها.(١٣١)

---

(١٢٦) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٢٧) المرجع السابق

(١٢٨) المرجع السابق

(١٢٩) المرجع السابق

(١٣٠) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٣١) المادة (١١٢) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

وأن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ الجسيم في الأداء، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلاً.(١٣٢)

وأن تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.(١٣٣)

كما أنه للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناءً على قرار من الجمعية العامة.(١٣٤)

كما أنه لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.(١٣٥) و لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي-

(١٣٢) المادة (١١٣) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١٣٣) المادة (١١٤) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١٣٤) المادة (١١٥) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق
(١٣٥) المادة (١١٦) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.(١٣٦)

وفي حالة قيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بالاتجار لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وبدون موافقة بذلك من الجمعية العامة فإنه للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها(١٣٧)

و يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة(١٣٨)

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي وقع منه في أداء عمله، أو إفشاء الاسرار التي وقف عليها بسبب قيامه بعمله وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فتظل دعوى المسؤولية قائمة طول مدة قيام الدعوى الجنائية.(١٣٩)

ذ- دعوى بطلان قرار الجمعية العامة العادية

شرعت هذه الدعوى لحماية الأقلية عندما تتحكم أصحاب الغالبية على القرار ويضار الأقلية أو عندما يخالف ذلك القرار لنص وجوبي فعندما تتحكم أغلبية الأسهم في إصدار قرارات الجمعية العامة العادية فإنه بالتالي فقد تصدر الجمعية قرارات لصالح فئة معينة من المساهمين أو تصدر قرارات تضر بفئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

---

(١٣٦) المادة (١١٧) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١٣٧) المادة (١٠٨) من قانون الشركات القطري المعدل، مرجع سابق

(١٣٨) المادة (٢٤٤) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١٣٩) المادة (١٥١) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

لذلك فقد أعطى القانون الحق لصغار المساهمين بإقامة دعوى البطلان مباشرة لهذا القرار أو تقديم طلب للهيئة العامة للاستثمار لإيقاف ذلك القرار مؤقتاً إذا كانوا يمتلكوا ٥٪ على الأقل من إجمالي أسهم رأس مال الشركة ثم إقامة دعوى ببطلان كل القرار شريطة أن تتوافر في هذه الأقلية من المساهمين الشروط الآتية: -

١. أن يصدر القرار لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بفئة معينة من المساهمين لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
٢. أن يكون هذا المساهم أو هؤلاء المساهمين قد حضروا الجمعية العامة العادية التي صدر فيها هذا القرار وأثبتوا اعتراضهم عليه في محضر جلسة الجمعية.
٣. وفي حالة عدم حضور المساهم أو هؤلاء المساهمين الجمعية العامة العادية التي صدر فيها هذا القرار يشترط أن يكون تغيبهم عن الحضور بسبب مقبول.

أما المساهمون الذين لم يحضروا الجلسة التي صدر بها القرار دون عذر مقبول، فليس لهم أن يطلبوا بطلان القرار مادة (١٧١/ أ، ب)[١٤٠]

أما بالنسبة لأثر الحكم ببطلان القرار فإنه يُعتبر بموجب الفقرة (ج) من المادة المذكورة كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، على أن يتوجب لمجلس إدارة الشركة نشر ملخص عن الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات، كما تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

إضافة الى ما نصت عليه ديباجة المادة (١٧١)[١٤١] بقولها بأنه مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعتبر باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة فإن المشرع أكد تلك الحقوق في المادة (١١١)[١٤٢] وكذلك كل قرار يقصد منه حرمان المساهمين من رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو تحرم أحدهم من حق مقرر وفي

(١٤٠) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق
(١٤١) المرجع السابق
(١٤٢) المرجع السابق

سبيل ذلك أيضا يجوز الالتجاء إلى القضاء لإبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون. وكذلك الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنص الوارد في المادة (٢٨٧)(١٤٣)

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بغير ذلك. مادة(١٧١)(١٤٤) من قانون الشركات اليمني

أما المشرع القطري فقد نص على انه " يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة".

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول.(١٤٥) مع مراعات حقوق حسن النية.

و يترتب كذلك على مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لأحكام القانون جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما يجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت

---

(١٤٤) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٤٥) المادة (١٣٦، ٢٦١) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.(١٤٦)

وأن يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الواردة في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان، تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضي سنة من تاريخ علم ذوي الشأن بالعمل المخالف للقانون.(١٤٧)

ر- دعوى حل الشركة

وفي سبيل حق المساهمين والشركاء بالرقابة على حوكمة الشركات بغاية الحفاظ على حقوق المساهمين والغير منح المشرع اليمني المساهمين حق الالتجاء إلى القضاء بدعوى حل الشركة قبل حول موعد التصفية وذلك إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال دون أن تغطي من الاحتياطي واستوجب على مجلس إدارة الشركة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه هذه الدعوة أو لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وفقاً للمادة (١٧٤)(١٤٨) من قانون الشركات أو رفضت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة جاز للوزارة ولكل مساهم أن يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة. مادة (١٩٣)(١٤٩)

ووفقاً للفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر فإنه إذا قضت المحكمة برفض طلب الحل وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد خلال شهر من تاريخ الحكم النهائي لتقرير تخفيض رأس المال أو عدم تخفيضه.

---

(١٤٦) المادة (١٠٩/ ٥) من قانون الشركات القطري المعدل، مرجع سابق

(١٤٧) المادة (٣٣٧) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١٤٨) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٤٩) المرجع السابق

أما المشرع القطري فقد نص على أنه بناءً على طلب أحد الشركاء للمحكمة أن تقضي- بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، إذا تبين لها وجود أسباب جديّة تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال هذا الحق يقع باطلاً.

وإذا كانت الأسباب التي تسوّغ الحل، ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

ويقدر نصيب الشريك الذي يحكم بإخراجه من الشركة، بحسب قيمته يوم الحكم بإخراجه، ويدفع له هذا النصيب نقداً، ولا يكون لهذا الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.(١٥٠)

كما أنه إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، و لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.(١٥١)

الفرع الثاني رقابة القضاء الجنائي على حوكمة الشركات التجارية

تعد الرقابة الجنائية هي أقصى درجات الرقابة لما تفرضه معها من جزاء وتعويض لمن أصابه ضرر وهذه الرقابة يشار إليها بالمسؤولية الجنائية وتقتضي دراستها بيان الجرائم والأحكام الإجرائية بهذه الجرائم من حيث جهات ضبط هذه الجرائم، ومن ناحية أخرى بيان الأحكام الموضوعية الخاصة بهذه الجرائم من حيث بيانها القانوني وأركانها والمسئول عنها، والعقوبات والتدابير المترتبة على ارتكابها وذلك ما سنبينه في الآتي:

(١٥٠) المادة (٢٩٢) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

(١٥١) المادة (٢٩٥) من قانون الشركات القطري، مرجع سابق

أ. جهات الضبط القضائي واختصاصاتها: -

تختلف جهات الضبط في القوانين محل المقارنة حيث أن المشرع اليمني أعطى للموظفين الوزارة المكلفين بقرار من الوزير بالتفتيش والزيارات الميدانية للشركات صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له مادة (٢٩١)(١٥٢) وأكد المشرع اليمني بأن للمكلفين في سبيل تنفيذ مهامهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها في مقر الشركة أو غيرها من الأمكنة.

وأوجب على مدير الشركة ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس ومراقب الحسابات وسائر مستخدمي الشركة أن يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء أعمالهم. مادة (٢٩٢)(١٥٣) ولا يعني أن ذلك تجريداً لجهات الضبط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(١٥٤) وإنما تفعيل للرقابة ودور الوزارة في ذلك ولا يتعارض هذا مع ذلك.

ب. الجرائم المنصوص عليها وفقاً لأحكام قانون الشركات والقوانين ذات العلاقة:

أولاً: جرائم الغش و الإدلاء ببيانات كاذبه والاشتراك فيها والاستغلال والإهمال طبقا لقانون الشركات اليمني

حيث نصت المادة (٢٨٨)(١٥٥)على انه من قام بأي فعل من تلك الأفعال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين ألف ريال مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى وقد استوجبت في كل الأحوال بأن يحكم بإعادة المال محل المخالفة وقد صنفت تلك الأفعال المجرمة كالآتي:

(١٥٢) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٥٣) المرجع السابق

(١٥٤) مادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(١٣) لسنة١٩٩٤م

(١٥٥) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

١. كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
٢. كل من يقو م بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم حصصاً عينيه بأكثر من قيمتها الحقيقية.
٣. كل مدير أو عضو مجلس إدارة يوزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية أو أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكل مراقب حسابات يصدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفات.
٤. كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات يستولي على مكافأة أكثر مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو عقد الشركة.
٥. كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف يذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو يغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.
٦. كل مراقب حسابات أو معاون له أو مستَخدَم لديه يتعمد وضع تقارير كاذبة عن نتيجة مراجعته أو يخفي عمداً وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للشركاء أو للجمعية العامة.
٧. كل مدير أو عضو مجلس إدارة يغفل دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للانعقاد في حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد المنصوص عليه في هذا القانون أو في عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة.
٨. كل من يستعمل بسوء قصد وثائق مزورة لإثبات حقه في التصويت في الجمعيات العامة وكل من يزو ر هذه الوثائق.
٩. كل من يستعمل أي حق مما نص عليه في القانون بمقتضى حصص أو أسهم ليست مملوكة له دون أن يكون مأذوناً في ذلك من مالكها.
١٠. كل شخص معين من قبل الوزارة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً في هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

١١. كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول أو يعلن عنها قبل صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة أو صدور القرار الوزاري القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي أو بالسماح بزيادة رأس مالها.

١٢. كل من يقوم بنشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.

١٣. كل من يقوم بإجراء اكتتابات صورية أو وهمية للأسهم أو قبولها.

ثانياً: جرائم مخالفة نصوص قانون الشركات أو الامتناع عن تنفيذه طبقا لقانون الشركات اليمني

حيث نصت المادة (٢٨٩)[١٥٦] على انه من قام بأي فعل من تلك الأفعال يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى وقد صنفت تلك الأفعال المجرمة في الآتي:

١. كل من يصدر أسهما أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو أسناد قرض أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

٢. كل من يقوم بتعيين مديراً أو رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو عضواً فيه أو يبقى في عضوية المجلس وكذلك كل من يعين مراقباً للحسابات وكل من يتولى وظيفة أو عملاً في الشركة على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة أو عضو مسؤول للشركة التي تقع فيها المخالفة.

٣. كل شركة تخالف النسبة المخصصة للمتمتعين بجنسية الجمهورية في مجلس الإدارة وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة للشركة التي تقع فيها المخالفة.

٤. كل عضو مجلس إدارة يتخلف عن تقديم أسهم الضمان طبقاً للقانون.

٥. كل من يتخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادتين (١٤٦، ١٧٧)[١٥٧] من هذا القانون.

---

(١٥٦) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٥٧) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

٦. كل مدير أو رئيس مجلس إدارة يمتنع عن دعوة الجمعية العامة أو عن إدراج مسائل في جدول أعمالها في الأحوال التي يوجب عليه القانون دعوة الجمعية للانعقاد أو إدراج المسائل المذكورة في جدول أعمالها.

٧. كل مدير أو رئيس مجلس إدارة يتخلف عن إرسال صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء كل اجتماع إلى الوزارة.

٨. كل من يمتنع عمداً عن تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عمداً عن تقديم المعلومات أو الإيضاحات اللازمة لهم.

وفي حالة في حالة التكرار أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين مادة (٢٩٠)[١٥٨]

وكذلك نصت مادة (٢٩٣)[١٥٩] بأنه يعاقب المديرون والشركاء الذين يقومون باسم الشركة بالأعمال المحظورة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفق أحكام القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال ولا تزيد على أربعمائة وثمانين ألف ريال. مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

ثالثاً: جريمة إفشاء أسرار المهنة

حيث جرّم المشرع اليمني افشاء ما يحصل عليه بحكم عمل كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو رقابة أو مراقب حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع له أو لغيره. وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١٠) من المادة (٢٨٨)[١٦٠] وعلى أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة

(١٥٨) المرجع السابق

(١٥٩) قانون الشركات التجارية اليمني، مرجع سابق

(١٦٠) المرجع السابق

أشهر ولا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين ألف ريال مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ونصت المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات(١٦١) بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

أما المشرع القطري: فقد ضمن العقوبات في الباب الثالث عشر وخصهم في المواد (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦)(١٦٢) والملاحظ أن العقوبات الواردة في المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية اليمني لم تعد تجدي نظراً لتدني القوة الشرائية للعملة الوطنية لذا نوصي المشرع اليمني بتبديل العقوبة بعقوبة أكثر جدوى بغية تحقيق الغاية منها وهو الرد والزجر.

(١٦١) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م

(١٦٢) قانون الشركات القطري، مرجع سابق.

الخاتمة

لقد تركزت دراستنا في هذا البحث على الرقابة على حوكمة الشركات في اليمن ومقارنة التشريعات المتعلقة بذلك مع التشريع القطري و مبادئ منظمة التعاون والاقتصاد والتنمية(OECD) اوضحنا فيها الرقابة الذاتية على حوكمة الشركات التجارية في اليمن ورقابة المساهمين على حوكمة الشركات التجارية وكذا الرقابة الخارجية المصاحبة لحوكمة الشركات التجارية والرقابة القضائية على حوكمة الشركات التجاري اليمن واهمية ذلك مع بيان الجوانب الإيجابية أوجه القصور في التشريع الوطني، وقد واجهت الباحث صعوبات ومشكلات عدة في سبيل إنجاز هذا البحث المتواضع ومنها: قلة المراجع الوطنية المتخصصة في موضوع الدراسة.، و أوضاع اليمن التي يعيشها في الفترة الحالية؛ وما ترتب عليه من آثار، و شح التطبيقات القضائية بخصوص تفعيل الرقابة على حوكمة الشركات وغياب دور القضاء في مواكبة متطلبات حوكمة الشركات التجارية بعضها نتيجة لغياب التشريعات الازمة وبعضها نتيجة لازدحام القضايا التجارية لعدم وجود قضاه بعدد كافٍ، فضلاً عن عدم تأهيل قضاه متخصصين بالقضايا التجارية وفقاً لاستراتيجية مدروسة وإذا كانت هناك مساعٍ سالفة إلا أن تلك الجهود تم سفها وتبعثرت منذ غياب الاستقرار.

في ضوء البحث فانه سيتم عرض مجمل النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة عن الرقابة على حوكمة الشركات التجارية في اليمن دراسة مقارنة، وفيما يأتي أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. تجاهل المشرع اليمني الدعوى العالمية لحوكمة الشركات التجارية ولم يصدر تشريعات كافية تتعلق بذلك
٢. اكتفى المشرع اليمني بالإعلان عبر الصحيفة وهي وسيلة غير كافية لحصول العلم بالدعوى لاجتماع الجمعية العمومية وذلك إما لأسباب تعذر وصول الصحيفة إلى الخارج أو عدم عموميتها على الأرض المعمورة في النطاق الوطني، ومن خلال الإعلان عبر المواقع الالكترونية للشركة او المتخصصة بالأسواق المالية تحقق معه الغاية بصورة أكثر جدوى سيما أن الوصول للمواقع الالكترونية المشار إليها أكثر سهولة ويسر وتركيز.

٣. إن العقوبات الواردة في المادة (٢٨٩) في قانون الشركات التجارية اليمني لم تعد تجدي نظرا لتدني القوة الشرائية للعملة الوطنية.

٤. لم ينظم المشرع اليمني الوسائل الإلكترونية باعتبارها أحد وسائل الحضور للاجتماعات والمناقشة وحجب على الأجنبي الغائب حق الحضور الفعال والمشاركة وحصرها في توكيل أحد المساهمين وذلك يعد قصوراً في تحقيق المتطلبات ومواكبة التطورات والاستفادة من النهضة التكنولوجية والرقمية في إزالة المعوقات سيما وإن هناك وسائل عالميه يتم الاستفادة منها.

٥. يحظر المشرع اليمني على مراقب الحسابات الكشف عن بيانات الشركة للمساهمين أو ما وقف عليه من أسرار اطلع عليها بسبب عمله إلا في الجمعية العمومية وإلاَّ حق عليه العزل مع إلزامه بالتعويض ونحن في اعتقادنا أن هذا الاشتراط يخل المبادئ الإفصاح والشفافية.

٦. والملاحظ أن المشرع اليمني لم يواكب التطور المتسارع الذي يعيشه العالم حيث أن قصر حق الإنابة على أحد المساهمين، متجاهلا العديد من الاستشاريين وشركات التقييم والمراجعة والسماسرة والمحللين والذين أصبح لهم دور هام وبارز وأصبح العديد من المستثمرين يعتمدون عليهم.

٧. لم ينص المشرع على أي جزاء يترتب على عدم إشعار الوزارة بموعد الاجتماع لإرسال مندوبها لحضور الاجتماع، كما أنه لم ينظم نصوص رقابية فعالة تضمن عقد الاجتماع في المواعيد القانونية.

٨. يرجع تميّز المشرع القطري عن المشرع اليمني في بعض الجوانب الهامة في مجال بحثنا وذلك إلى التحديثات المعاصرة التي أصدرها المشرع القطري وجانب آخر إلى تقدمهم في مجالي التجارة والاقتصاد

٩. تميّز المشرع القطري عن المشرع اليمني في أنه يقرر ثبوت حق المساهمين في أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يأتي:

١. ونوصي المشرع اليمني بإصدار لائحة خاصة بحوكمة الشركات التجارية تتوافق مع مبادئ منظمة التعاون والاقتصاد والتنمية (OECD) ومع مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE).

٢. ونوصي المشرع اليمني بإضافة وسائل الاعلان بالمواقع الإلكترونية لإعلان المساهمين بالدعوى لحضور اجتماع الجمعية العمومية وأي حالة أخرى يجيز القانون نشرها.

٣. ونوصي المشرع اليمني إضافة نصوص تشريعية تتضمن جواز حضور للاجتماعات والمناقشة عبر الوسائل الإلكترونية وتحديد الوسائل الأكثر امناً مع انشاء ضوابط لذلك بشأن ذلك لتكون تشجيعاً للمستثمر الأجنبي وضماناً للمساهمة الذي اقتضت عليه الظروف ان يكون بعيداً عن مقر الاجتماع

٤. نوصي المشرع اليمني إلى أن يحذو حذو المشرع القطري وذلك بإضافة نص الى الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) تلزم فيها مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد إضافة إلى النص بالنشر عبر الصحيفة، وذلك لتمكين المساهمين من الاطلاع عليه بوقت كافياً.

٥. نوصي المشرع اليمني مراعاته ومواكبته لمتطلبات التجارة العلمية في إدارة الشركات العملاقة العابرة للقارات وذلك بتعديل المادة (١٥٨) من قانون الشركات بما يتيح للمساهمة من إنابة الاستشاريين وشركات التقييم والمراجعة مع مراعاة وضع الضوابط والشروط إنابتهم.

٦. نوصي المشرع اليمني أن يتم وضع ضوابط وجوبية أكثر جدوى لضمان الالتزام بالدعوى وعقد الاجتماع بالصورة المنصوص عليها في القانون.

٧. ونوصي المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع القطري بأن يقرر حق المساهمين بالمشاركة في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة لمقتضيات التجارة العالمية.

٨. نوصي المشرع اليمني بإصدار لائحة تنظم الرقابة والتفتيش والتأديب للمحاسبين القانونيين بواسطة لجنتين احداهما للرقابة والتفتيش والأخرى للتأديب عند وجود أي مخالفات.

٩. نوصي المشرع اليمني بتبديل العقوبة الواردة في المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية بعقوبة أكثر جدوى بغية تحقيق الغاية منها وهو الردع والزجر.

قائمة المراجع

١. أ. د. ازاد شكور صالح، أ. م د. بختيار صابر بايز، دور مراقب الحسابات في تحقيق الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة قانونية مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العراق-/ المجلد (١٠) العدد (٣٨) العام٢٠٢١م.

٢. أ. عدنان بن حيدر بن درويش: " حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصارف العربية، (دون ذكر الطبعة)، ٢٠٠٧.

٣. د. أحمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد (الداخلي- الحكومي- الإداري- الخاص- البيئي- المنشآت الصغيرة)، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع -عمان-،، ١٣٣٦.

٤. د. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

٥. د. جمال بكار، دور هياكل الحوكمة ومكافحة الفساد في شركات المساهمة العامة المملوكة للخواص وفقا للقانون القطري، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر، العدد المنتظم الأول،، ٢٠٢٣ تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر.

٦. د. سلامة عبد الصانع أمين، النظام القانوني لمراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة،، ٢٠١٦.

٧. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ٢٠١١، دار النهضة العربية.

٨. د. عبد الرحمن عبد الله شمسان، الوجيز في مبادئ القانون التجاري واحكام الشركات التجارية، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، ٢٠٢١.

٩. د. عبد الوهاب نصر على، د. شحاته السيد شحاته، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية،، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.

١٠. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١١. د. محمد التهامي طواهر، د. مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

١٢. دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي اليمني على الموقع الإلكتروني http: //www. fiuyemen. org/index. php/ar/download

١٣. ريبير بواسطة رويلو الجزء الأول ١٩٩٦م الطبعة السادسة عشر رقم ١٣٧٤.

١٤. سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحة، دور المراجعة الداخلية كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر، المؤتمر السنوي الخامس لقسم المحاسبة، جامعة القاهرة.
١٥. قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م الجريدة الرسمية: العدد: ١٠نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر: ٠٨/ ٠٨/ ٢٠٢١ الموافق ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٢ هـ
١٦. القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني الجريدة الرسمية العدد(٣/ ١٩) لسنة ١٩٩٤م
١٧. القانون رقم (١٣) لسنة١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد(٤/ ١٩) لسنة ١٩٩٤م
١٨. القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني والمعدل بالقانون (٢١) لعام ٢٠٠٣م
١٩. القانون رقم (١٩) لسنة١٩٩٥م بشأن أعمال الصرافة الجريدة الرسمية العدد(١٠) لسنة ١٩٩٥م
٢٠. القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن المصاريف الإسلامية.
٢١. القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية – المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩م وبالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١م.
٢٢. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات الجريدة الرسمية العدد(٨) لسنة ١٩٩٩م
٢٣. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن البنوك الجريدة الرسمية العدد الربع والعشرين الجزء الأول الصادر بتاريخ ٣١/ ديسمبر / ١٩٩٨م .
٢٤. القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية
٢٥. قرار وزير التجارة والصناعة القطري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة
٢٦. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة١٩٩٧م المنشور في الجريدة الرسمية ــ العدد (١١) لسنة ٢٠٠٠م. والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (٥) لسنة ٢٠٠٨م. والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٩م، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (١٧) لسنة ٢٠٠٩م

المواقع الإلكترونية

https: //www. oecd. org/fr/daf/ae /
http: //www. fiuyemen. org/index. php/ar/download
http: //www. cg. ybc-yemen. com/

Romanization of references

1. Prof. Dr. Azad Shukor Saleh, Prof. Dr. Bakhtiar Saber Bayez, Dawr muraqeb al-hesabat fe tahqiq al-shfafiiah wa al-ifsah an al-maloumat fe souq al-awraq al-maliiah (Derasah qanouniih muqaranah), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Salahuddin, Erbil, Iraq - / Volume (10) Issue (38) 2021 AD.

2. Prof. Adnan bin Haider bin Darwish: "Hawkamat al-shrekat wa dawr mgles al-idarah, Union of Arab Banks, (without mentioning the edition), 2007.

3. Dr. Ahmed Helmy Juma, Al-itegahat al-muaserah fe al-tdqeq wa al-takid (Al-dakhli – Al-hukomi – Al-idari – Al-khas – Al-be'e'i – Al-munsha'at al-sagerah), First Edition, Dar Al-Safa for Publishing and Distribution - Amman -, 1336.

4. Dr. Sayed Metwally Abdel Qader, Iqtesadiat al-nqoud wa al-bunok, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, First Edition, Egypt.

5. Dr. Jamal Bakkar, Dawr hiakel al-hawkmah wa mukafhat alfsad fe shrkat al-musahmah al-a'mmuh al-mumloukah lelkhwas wefqn lelqanon al-qtri, International Journal of Law, Volume Twelve, First Regular Issue, 2023, issued by the College of Law, and published by Qatar University Press.

6. Dr. Salama Abdel Sanea Amin, Al-nedham al-qanoni le muraqeb al-hesabat, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2016.

7. Dr. Samiha Al-Qalyoubi, Al-shrekat al-tegariih, Fifth Edition 2011, Dar Al Nahda Al Arabiya.

8. Dr. Abdul Rahman Abdullah Shamsan, Al-wgeez fe mbadi' al-qanon al-tegari wa ahkam al-shrekat al-tegariih, Graphics for Printing, Design and Marketing, Sana'a, 2021.

9. Dr. Abdul Wahab Nasr Ali, Dr. Shahata Al-Sayed Shahata, Al-rqabah wa al-muraga'ah al-dakhliiah al-hadithah , University House, Alexandria, 2005/2006.

10. Dr. Latif Jabr Komani, Al-shrekat al-tegariah – Derasah qanoniah muqaranah, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2006.

11. Dr. Muhammad Al-Tahami Tawhar, Dr. Masoud Siddiqi, Al-muraga'ah wa tsqeq al-hesabat, Al-itar al-ndhri wa al-mumarsah al-tutbeqiah, University Publications Office, Algeria, 2003.

12. Dlil hawkamat al-bnok fe al-gumhoriah al-yemniiah alsader an albank almrkzi alyemni ala al-mouq'I al-ilektroni http: //www. fiuyemen. org/index. php/ar/download

13. Repair bywasitat Roylo, Al-guz' al-awal, 1996, Sixteenth Edition, No. 1374.

14. Sameh Raafat Abu Hajar, Iman Ahmed Muhammad Ruwaiha, Dawr al-muraga'ah al-dakhliiah ka'aliah le tqweem nudhm al-rqabah al-dakhliah fe dhel tatbeq hawkamat al-shrekat fe masr, Fifth Annual Conference of the Accounting Department, Cairo University.
15. Qanon al-shrekat al-tegariiah al-qtri No. (11) of 2015, amended by Law No. (8) of 2021 Official Gazette: Issue: 10 Official Gazette Edition Publication Date: 08/08/2021 corresponding to 12/28/1442 AH
16. Al-qanon No. (12) of 1994 Besha'an al-gra'im wa al-oukobat al-yemni al-gridah al-rusmiiah No. (3/19) of 1994
17. Al-qanon No. (13) of 1994 Besha'an al-igra'at al-gza'iah al-gridah al-rusmiiah No. (4/19) of 1994
18. Al-qanon No. (14) of 2000 Besha'an Al-bank al-murkzi al-yemni wa al-mudal belqanon (21) of 2003
19. Al-qanon No. (19) of 1995 Besha'an a'amal al-serafah Al-gredah al-rusmiiah Al-add. (10) of 1995
20. Al-qanon No. (21) of 1996 Besha'an al-msaref al-islamih.

21. Al-qanon No. (22) of 1997 Besha'an Al-shrekat al-tegariah- amended by Law No. (15) of 1999 and Law No. (12) of 2001.

22. Al-qanon No. (26) of 1999 Besha'an mehnat tdqeq wa muraga'at al-hesabat al-gredah al-rusmiiah, No. (8) of 1999
23. Al-qanon No. (38) of 1998 Besha'an al-bnok al-gredah al-rusmiiah No. 24, Part One, issued on 31/12/1998.
24. Al-qanon No. (40) of 2008 Besha'an mou'asasat dhman al-wda'ie al-msrfiah.
25. Qrar wzer al-tegarah wa al-sena'ah al-qtri No. (71) of 2019 Besha'an isdar nedham hawkmah shrekat al-musahmah al-khassah.
26. Alla'iha al-tnfediah leqanon al-shrekat al-tegariah al-sader beqrar ra'e'ies mgles al-wzra'a No. (217) of 2000 issuing the Executive Regulations of Law No. (22) of 1997 published in the Official Gazette - Issue (11) of 2000. And amended by Prime Minister's Decision No. (81) of 2008, published in the Official Gazette - Issue (5) of 2008. And amended by Prime Minister's Decision No. (332) of 2009, published in the Official Gazette - Issue (17) of 2009

Websites:

https: //www. oecd. org/fr/daf/ae/